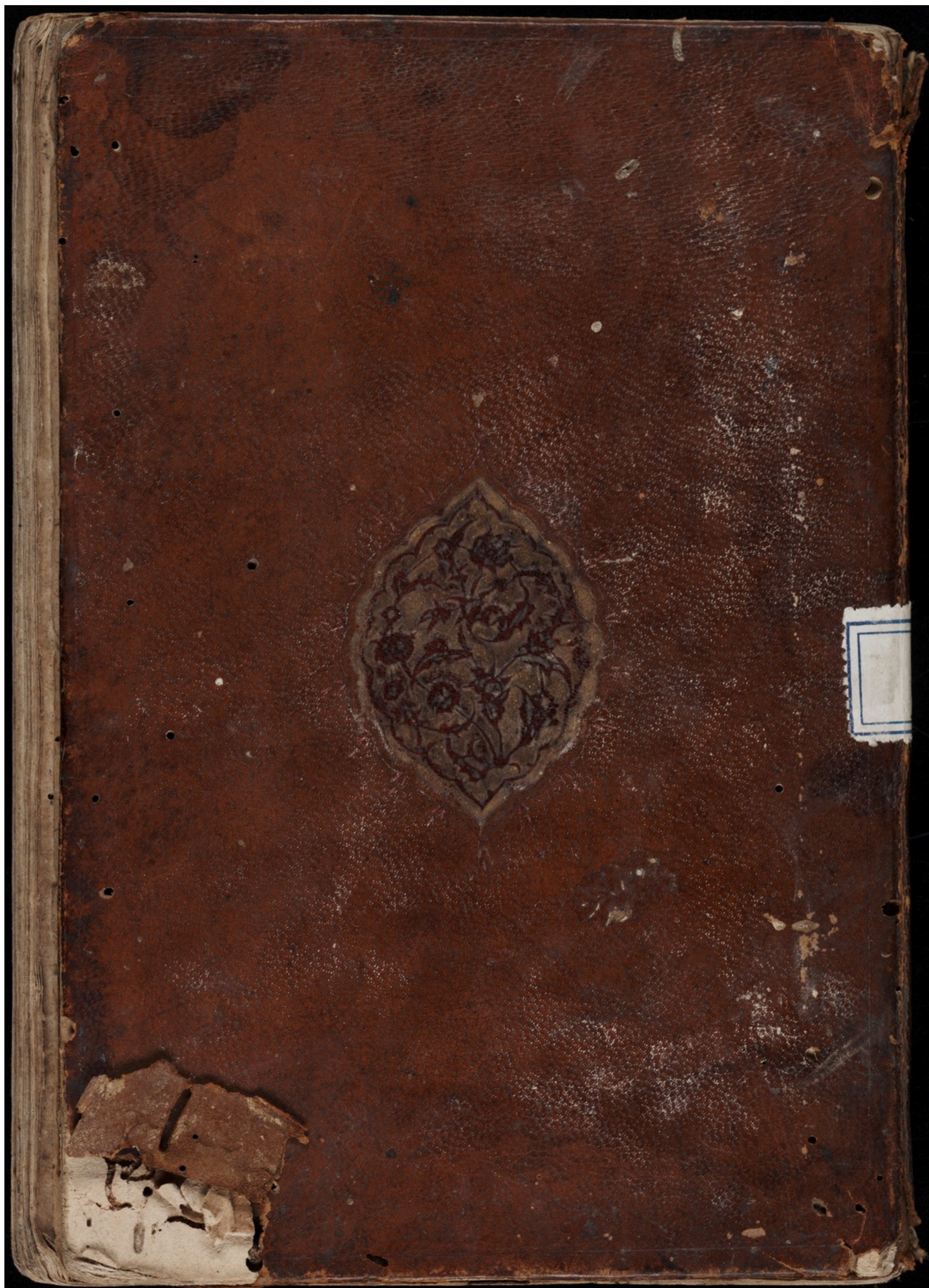
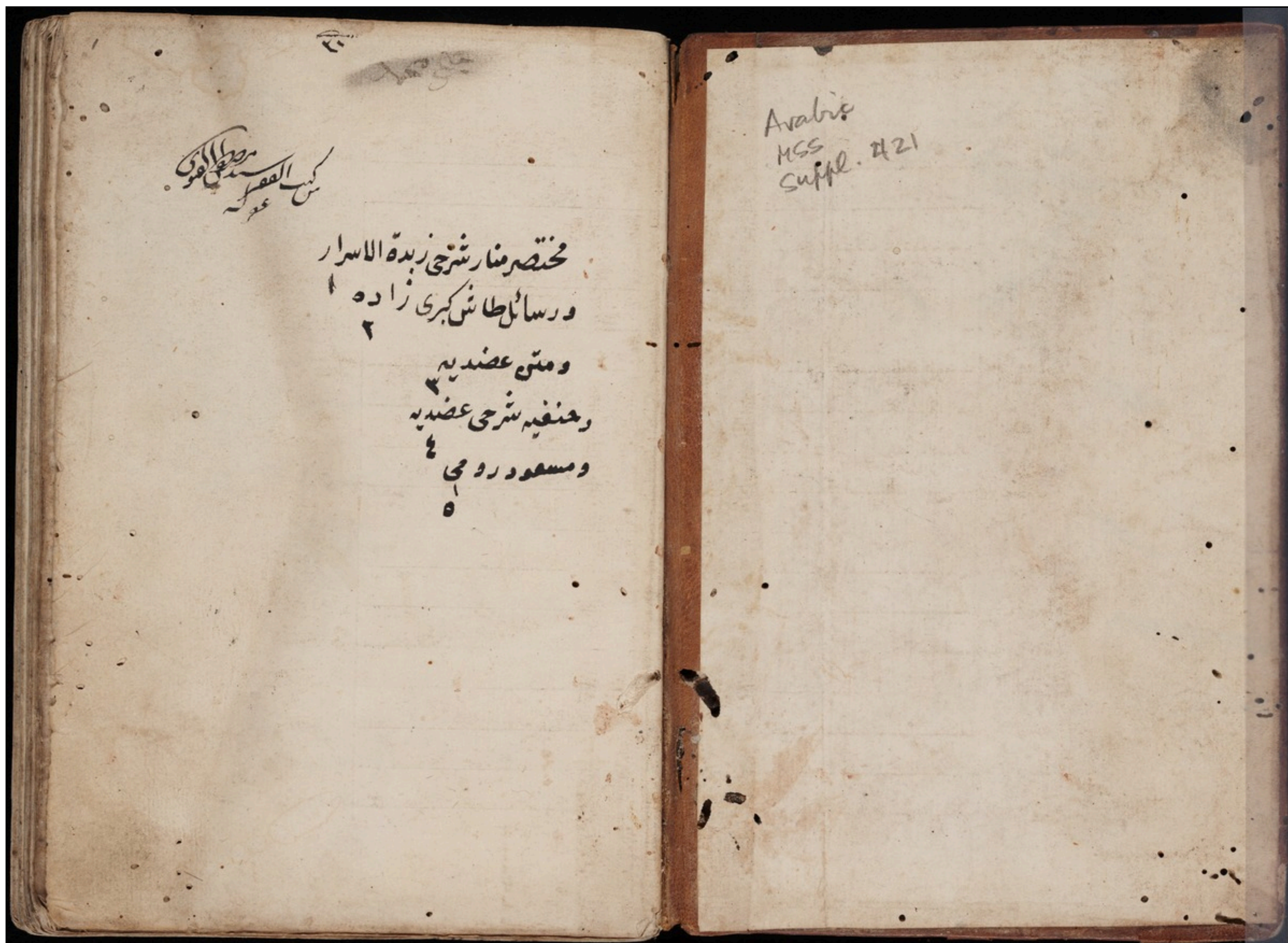
Zubdat al-asrar fi sharh Mukhtasar al-Manar

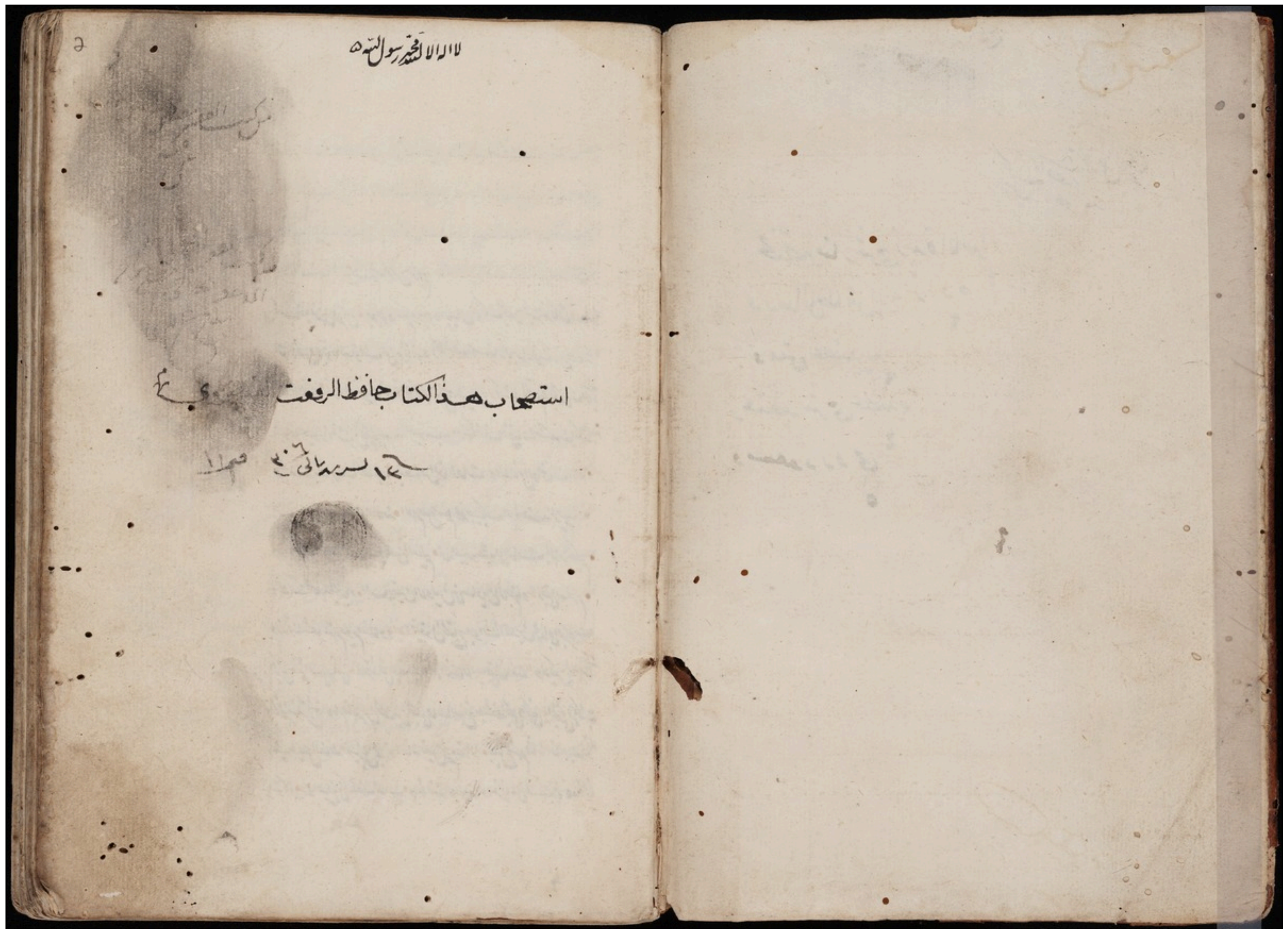
Call Number:	Arabic MSS suppl. 421
Creator:	Zili, Ahmad ibn Muhammad, d. 1600 or 1601
Date:	[16--]
Type of Resource:	text
Description:	1 of 5 titles bound together.
Abstract:	Commentary on the shorter version of Ibn Habib's abridgement of his own work entitled al-Muqtabas al-mukhtar min Nur al-manar fi usul al-fiqh.
Physical Description:	Leaves 1-42 19.5 x 13.5 cm.
Rights:	More about permissions and copyright The use of this image may be subject to the copyright law of the United States (Title 17, United States Code) or to site license or other rights management terms and conditions. The person using the image is liable for any infringement.
Collection:	Beinecke Library
Extent of Digitization:	Complete work digitized.
Source Digital Format:	image/tiff
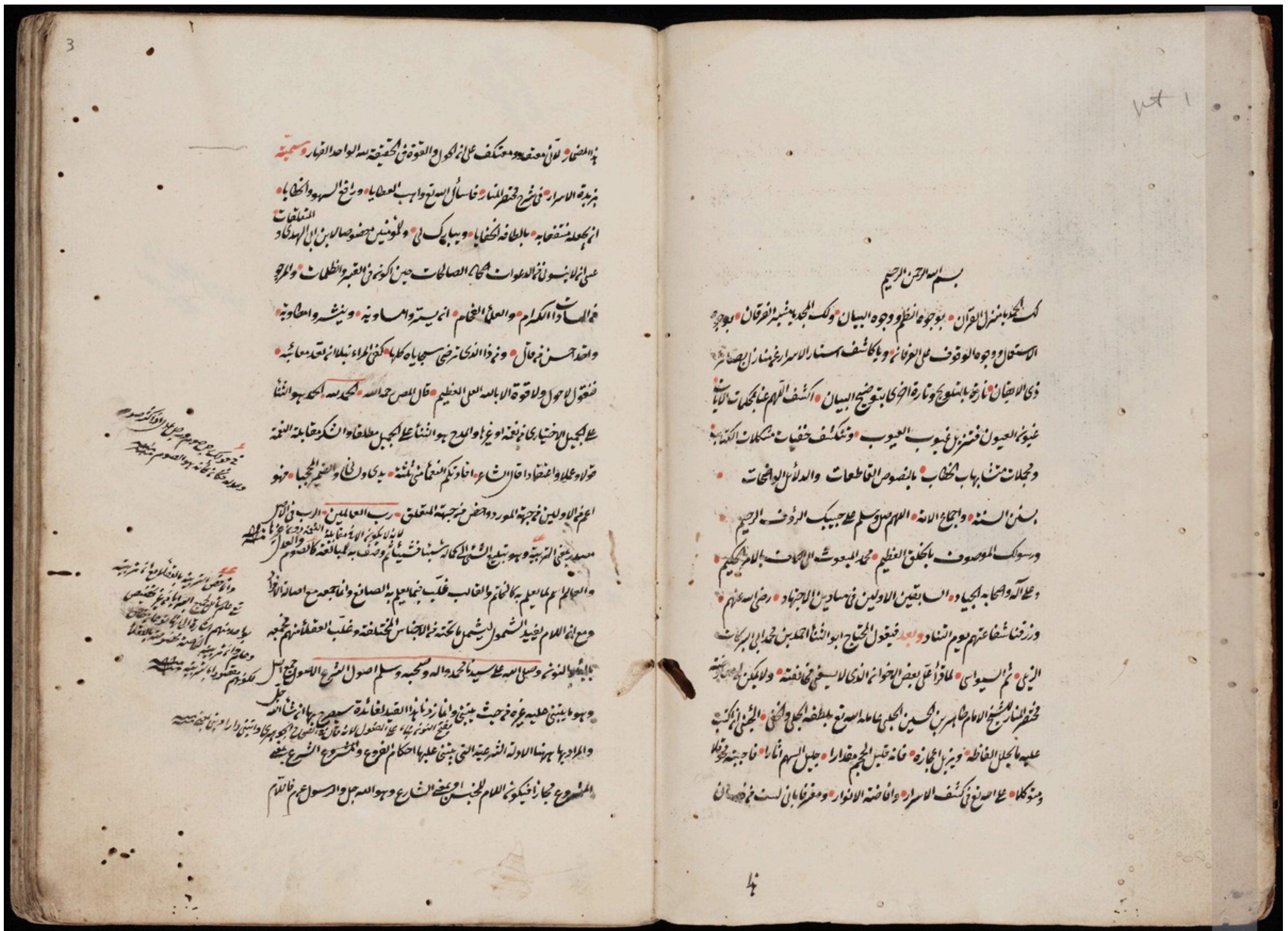


Front cover



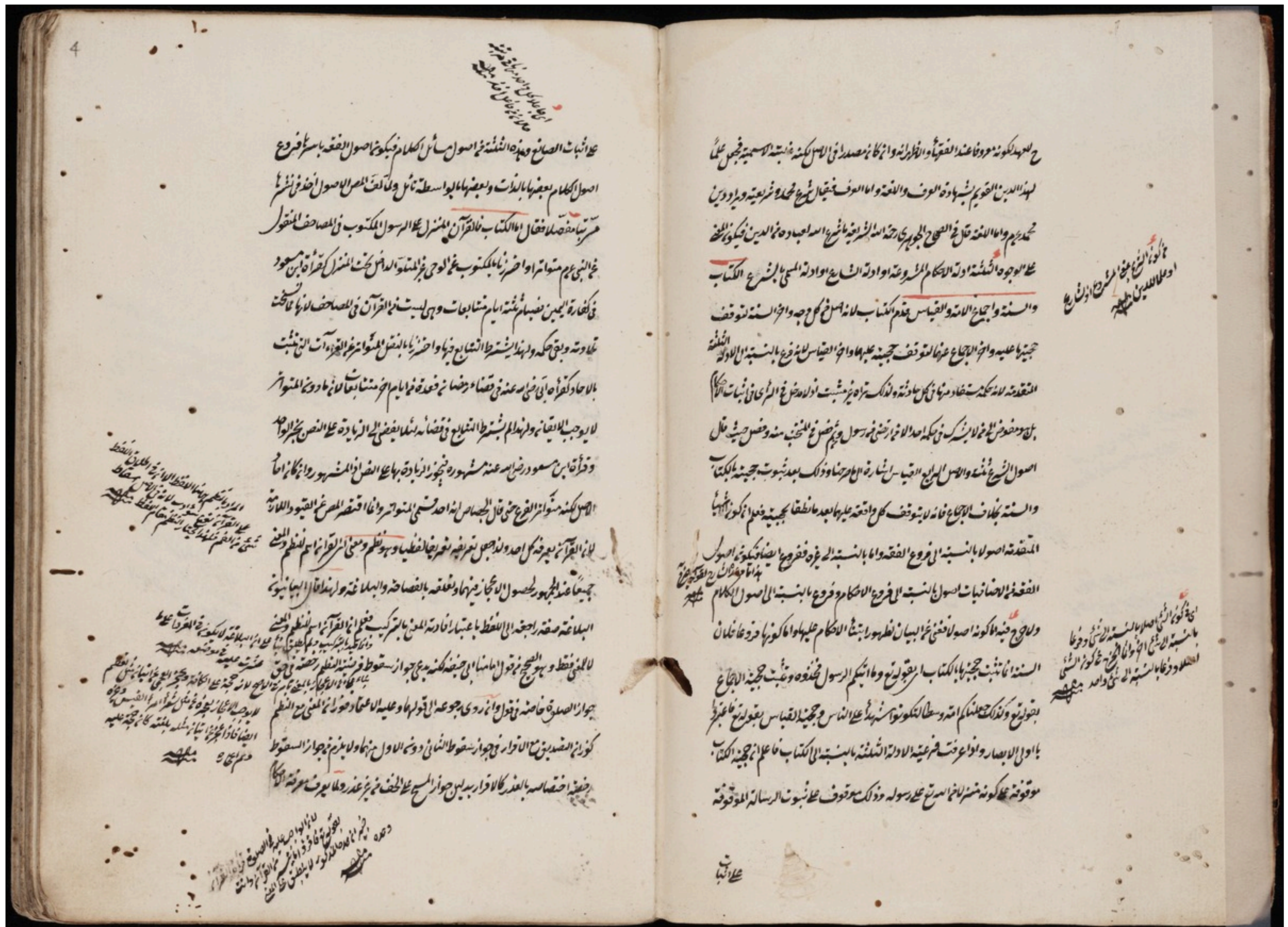
Inside front cover, [1a]


لا اله الا الله محمد رسول الله
استصحاب هذا الكتاب حافظ الرفعت

[1b-2a]



[2b-3a]
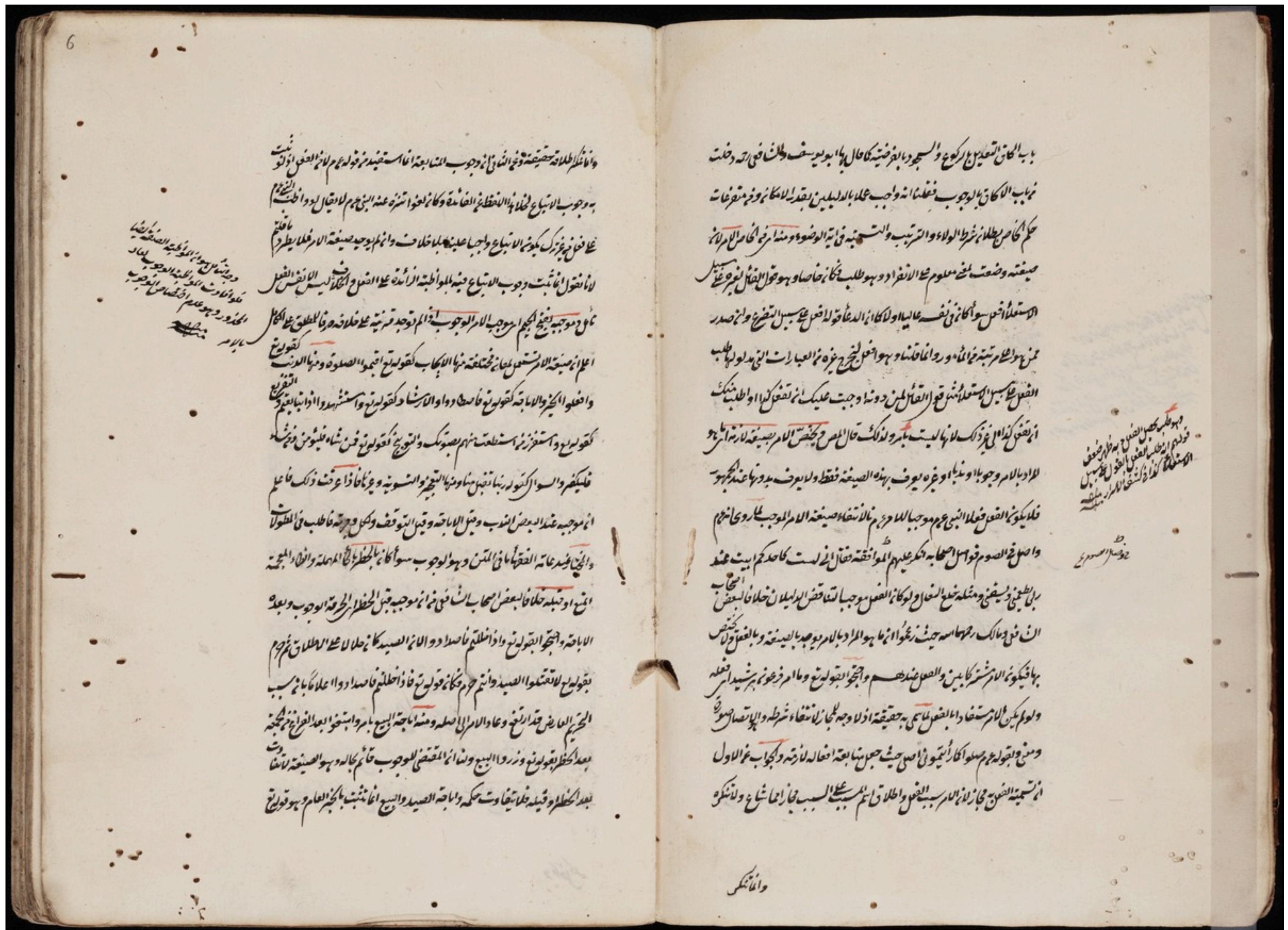


[3b-4a]

الشرعية الا بمعرفة اقسام النظم والمعنى شرع في التقسيم فقال واقسام مطلقا اربعة اي اقسام النظم والمعنى
بحسب الاقتضاء اي احكام الشرع اربعة ولا خفاء ما لا يحتاج اليه في القصص والامثال والمواعظ وغيرها الاول
منها في وجوه النظم لغة وصيغة اي مادة وهيئة وهو اي القسم الاول منقسم الى اربعة اقسام الخاص
والعام والمشترك والمأول لان اللفظ ان وضع لمعنى واحد فخاص او لاكثر فان شمل الكل فعام والا فمشترك
ان لم يترجح واحد بالرأي وان ترجح فمأول والقسم الثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهو اربعة
ايضا وايجابلها اربعة اخرى والقسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهو اربعة ايضا والقسم
الرابع في معرفة وجوه الموقوف على المراد وهو اربعة ايضا فيحصل بضم الاربعة الى الاربعة المنقسمة
كل منها الى اربعة عشرون ثم ينقسم هذه الى اربعة اخرى باعتبار معرفة معانيها ومعرفة مواضعها
وترتيبها واحكامها اي باعتبار انها في اللغة ما معناه وفي اي موضع يستعمل لغة وفي الشرع
ما يراد به وعند التعارض اي منها اولى وما الحكم الثابت المطلوب بها فترتقي الاقسام الى ثمانين بضرب
الاربعة الى عشرين وهو اي الخاص ما وضع لمعنى عينا كان او عرضا معلوم على الانفراد اي بالانفراد
اختصاص اللفظ بذلك المعنى وقيد بالمعلوم ليخرج المشترك فانه وضع بازاء معنى من المعاني المختلفة
على سبيل الابهام على ما قال وانما اراد بكونه معلوما من حيث الذات وان دخل فيه الابهام من حيث الصفات
ولهذا جعلت الرقبة المطلقة في قوله تعالى فتحرير رقبة من قبيل الخاص لكونها في الشرع اسما
لذات مرقوقة مملوك ضد الاحرار بلا ابهام فيه وابهامها في الصفات من كونها مؤمنة او كافرة
صغيرة او كبيرة الى غير ذلك لا يضرنا بخلاف الابهام في المشترك فانه باعتبار الحقيقة والذات
لا باعتبار العوارض والصفات وقيد بالانفراد ليخرج العام فقوله جنسا او نوعا او عينا تمييز عن الذات
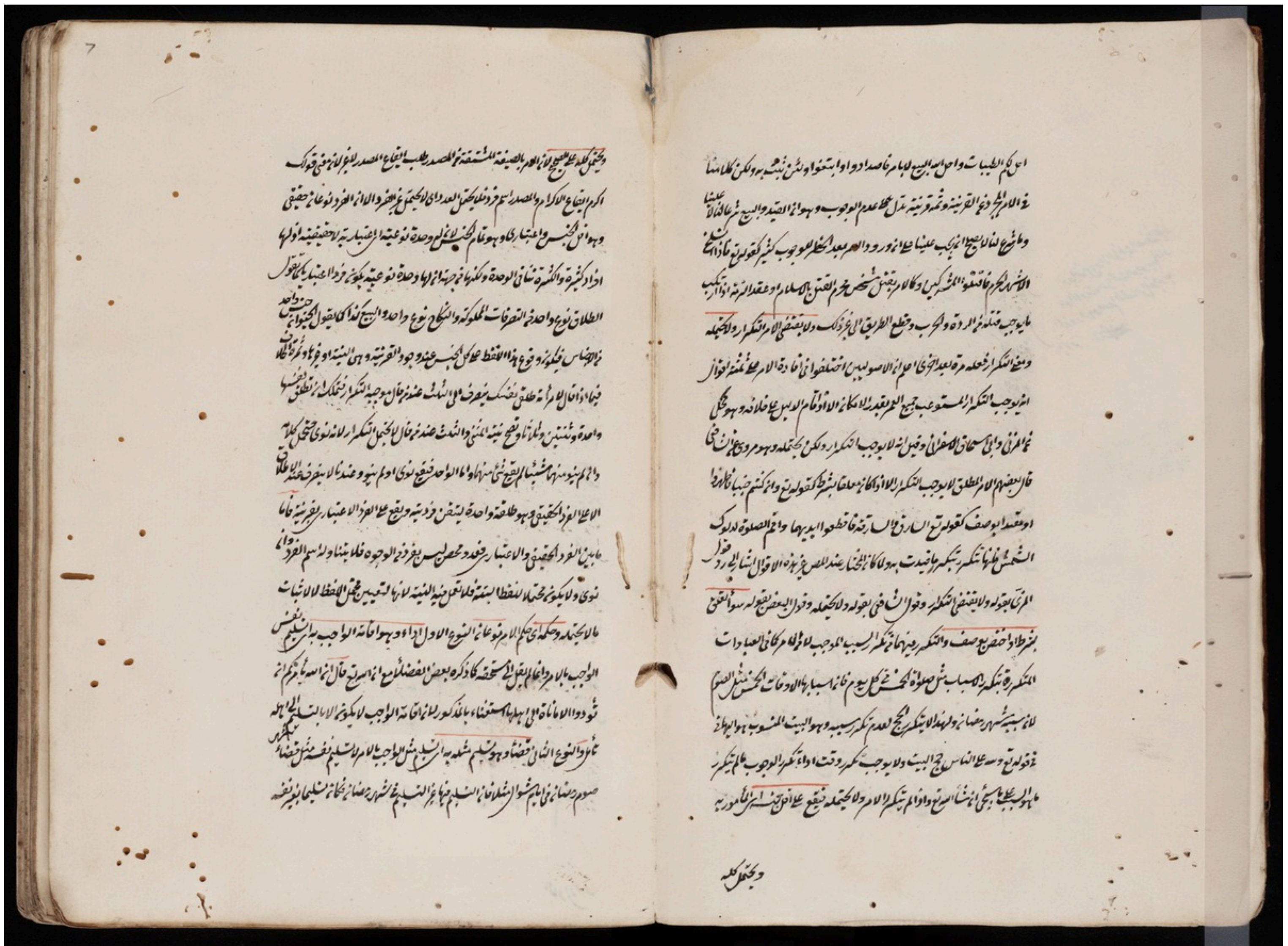
المذكورة

المذكورة وهي اللفظ اما عبارة عن اللفظ الموضوع لمعنى معلوم على الانفراد ويجوز ان يكون حالا عن من
جوز جعله والحال نحو هذا مالك ذهبا وتحته من الجبال بيوتا مثال خصوص الجنس كان الانسان فانه
خاص وان كان تحته اصناف وافراد لانه في معناه واحد وهو حيوان ناطق ومثال خصوص
النوع رجل ومعناه واحد ايضا وهو انسان ذكر جاوز حد الصغر ومثال خصوص العين زيد
وجعل الانسان جنسا والرجل نوعا اصطلاح الفقهاء واهل الاصول وفي ارباب الميزان
والمعقول وانت خبير ان تطابق الاصطلاحين غير لازم مع ان لكل وجهة هو موليها فاطلب في المطولات
وحكمه اي حكم الخاص يتناول المخصوص قطعا اي يتناول مدلوله على وجه ينقطع ارادة غير مدلوله
عنه في اصل الوضع وان احتمل ان يستعار لغير المخصوص بغير دليل وجد والاحتمال لا يقدح في القطع
واليقين فلا يعبأ به وهذا كالمفسر فانه يوجب الحكم قطعا وان احتمل النسخ على ما يجي ولهذا
يلام من فر عن حائط غير مائل لاحتمال سقوطه ولا يلام اذا كان مائلا ولا يحتمل البيان لانه
وجه لحكمته من بيان التقرير وبيان التفسير وبيان التغيير وبيان الضرورة وبيان التبديل
كالنسخ في بابه من شان البيان بيان التفسير اي الخاص كما يتناول المخصوص لا يحتمل البيان لكونه
بينا ولو بين لافضى الى تحصيل الحاصل واثبات الثابت وان كان حكم الخاص كذلك فلا يجوز
الحاق تعديل الاركان بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض لان الركوع اسم لمعنى مخصوص وهو
الميلان والانحناء عن الاستواء والسجود لوضع الجبهة والتعديل الطمانينة فيثبت بأيهما
وطريق الالحاق لا يكون الا بالبيان وقد عرفت امتناعه بما تلونا عليك او بالزيادة على النص
وهي نسخ فلا يكون نسخ الخاص من الكتاب بخبر الواحد وهو قوله عم ثم قم فصل فانك لم تصل وهذا التذ

[4b-5a]



[5b-6a]



[6b-7a]

ونبيا ولانه مجاز اي يستعمل كل واحد من الاداء والقضاء مكان الاخر مجازا اما استعمال القضاء
مكان الاداء فمثل قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا وانا وليت اذا الجمعة لا تنقضي الا ان
لفظ القضاء متسع لانه معناه الاتمام والالزام والاحكام والاسقاط وهذه المعاني موجودة
في الاداء مع زيادة وهو شدة الرعاية في الخروج عما لزمه واما استعمال الاداء مكان القضاء فيقال ادى
ما عليه من الدين مع ان اداء الدين بنفسه محال ويتأدى بنية اي كل واحد من الاداء والقضاء يؤدى
بنية الاخر اي بنية كل منهما في الصحيح من المذهب يعني يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس بعد وجود تسليم الواجب
فيهما ويجبان بسبب واحد عند الجمهور من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي رح يعني يجب القضاء
بالسبب الذي به وجب الاداء وقال العراقيون من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي يجب القضاء
بنص جديد غير الامر الذي به وجب الاداء وشبهة العراقي وحجة الجمهور بالطرق المطولات وانواع
الاداء ثلثة الاول كامل وهو ما يؤدى بوصفه كما شرع كالصلوة بجماعة والثاني قاصر وهو
الناقص عن صفته كاداء المنفرد وتسمية منفردا اداء لانه قاصر لنقصان في صفة الاداء ولهذا لا يجب الجهر
على المنفرد ويجب على من يصليها بجماعة والثالث شبيه بالقضاء كاداء اللاحق وهو من ادرك اول
الصلوة ثم نام خلفه حتى فرغ الامام ثم اخذ الاداء فهو مؤد واداء يشبه القضاء لانه باعتبار الوقت
مؤد وباعتبار انه يتدارك ما فاته مع الامام قاض ولهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو وانواع
القضاء ثلثة ايضا الاول بمثل معقول كقضاء الصوم للصوم والصلوة للصلوة لانا نعقل
المماثلة بين صوم الامس واليوم وصلوة الظهر مع العصر والثاني بمثل غير معقول كالفدية
للصوم في حق الشيخ الفاني والحاج الغير بالمال لانا لا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية الخ

الاول وصف

لان الاول وصفه وهو وسيلة الى الحج والثاني عينه وهو وسيلة الى الشيخ ومعانيها
ظاهرة والثالث شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات العيدين في الركوع لانه التكبير قد فات
عن موضعه اذ موضعه القيام الا ان الركوع يشبه القيام حقيقة لاستواء النصف الاسفل
من الراكع وحكما لانه مدرك الامام في الركوع مدرك تلك الركعة فالقضاء في الركوع
يشبه الاداء في القيام بهذا المعنى ولما فرغ من بيان حكم الواجب بالامر شرع في بيان صفة
الحسن للمأمور به فقال والحسن لازم للمأمور به يعني اذا امر بشيء علم انه حسن لان الامر
حكيم والحكيم لا يأمر بشيء الا الحسنة ولا ينهى عنه الا القبيحة كما قال جل ذكره ان الله يأمر بالعدل
والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر الاية فالحسن والقبح لا يعرفان الا بالامر والنهي لا بالعقل
نفسه لان العقل بنفسه غير مثبت لهما وغير موجب عندنا وان كان له حظ في معرفة بعض
الاشياء وعندنا كالايمان واصل العبادات وقالت المعتزلة الحسن والقبح عقليان لان العقل
يستقل في معرفتهما من غير توقف الى الشرع اي الامر والنهي ثم ان اردت هذه قصوى
المباحث فاطلب في مطولات كتب الكلام ولما بين من قسم الحسن للمأمور به اخذ
في تقسيمه فقال اما المعنى في عينه كركني الايمان من التصديق والاقرار لكن التصديق
لا يحتمل السقوط عن المكلف بحال ولو تبدل بضده العياذ بالله يكون كفرا اصلا اي وجه
بدله فلا يسقط حسنه البتة والاقرار يحتمل السقوط في حالة الاكراه مع كونه حسنا
لعينه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ومتى احتمل الاقرار السقوط بعذر احتمل السقوط
لحسنه ايضا ومعنى احتمال السقوط انه لا يجب عليه الاقرار حتى لو بدله بضده بعذر

[7b-8a]

لا يكون كفرا لان اللسان ليس معدن التصديق فيحتمل الاقرار السقوط بالعذر لكن مع بقاء
صفة الحسن فيه لانه لو صبر فقتل يكون مأجورا وانما سقط وجوبه ولا يلزم من سقوط الوجوب
سقوط حسنه لان عدم الوجوب لا يستلزم عدم الحسن كالمندوب على انه لا نسلم ان الوجوب
ساقط بل رخص له مع قيام المحرم اجيب عنه بانه لا يلزم من كون الصابر شهيدا بقاء حسنه اذ لو لم
يسقط حسنه لما ابيح ضده وهو اجراء الكلمة الخبيثة مع بقاء حرمته كما كان الا انه رخص تقديما لحق
نفسه على حق الشرع وكون الصابر مأجورا لكونه باذلا نفسه مؤثرا لحق الشرع تع على حق نفسه بناء
على بقاء حرمة اجراء الكلمة لا على بقاء حسن الاقرار وهو اي ما حسن لمعنى في نفسه لذاته نوعان احدهما ما حسن
لمعنى في وصفه كالصلوة مثلا فانها حسنة في نفسها لانها تؤدى بافعال واقوال وضعت للتعظيم
فان اولها الطهارة ظاهرا عن الاحداث والنجاسات وباطنا عن كدورات الكونين ثم جمع
الهمة ثم التوجه الى جناب حضرة القدس باطنا وظاهرا بخضوع القلب وخشوع الجوارح
والنوع الاخر ملحق بهذا القسم اي ملحق بما حسن لمعنى في وصفه وان كان حسنه بواسطة لكنه
شابه الحسن لمعنى في غيره كالزكاة فانها بواسطة حاجة الفقير تضمنت اغناء عباد الله تع
الا ان هذه الواسطة لما كانت بمحض خلق الله من غير صنع من العبد كانت مضافة الى الله جل
وعلا وسقط اعتبار الواسطة فصارت حسنة خالصة من العبد للرب جل شانه بلا واسطة
كالصلوة ولهذا ما وجبت الا على من وجبت عليه الصلوة دون غيره من الصبيان والمجانين والصوم
والحج مثل الزكوة في كونهما ملحقين بما حسن لمعنى في وصفه فانهما بواسطة اشتهاء النفس
وشرف في المكان لما تضمنا قهر عدو الله تع وهو النفس بالمنع عما تشتهيه وتعظيم شعائر الله تع

الحقا

الحقا بما حسن لمعنى في وصفه وحكم النوعين مما حسن في وصفه والملحق به واحد وهو انه متى
وجب على المكلف لا يسقط عنه الا بالاداء او باعتراض ما يسقط بعينه ولما فرغ من القسم الاول
من الحسن شرع في القسم الثاني منه فقال واما لمعنى في غيره اي الموصوف بالحسن بواسطة الغير لا في نفس
المأمور به بل المأمور به وسيلة الى ذلك الغير اما من حيث التسبب او لكونه شرطا لصحته كالاول
كالسعي للجمعة فانه حسن لمعنى في غيره لان السعي في نفسه عمل مباح وانما حسن لانه يتمكن به من اداء
الجمعة حتى اذا تمكن منها بلا سعي سقط الامر وسعى لا للجمعة لم يحسن اصلا ولا يتأدى به الجمعة
بحال والثاني كالوضوء للصلوة فانه من حيث انه يفيد الطهارة للبدن ليس بعبادة
مقصودة لانه في نفسه تبرد وانما حسن لكونه شرطا لصحتها ولا يتأدى به الصلوة بحال
ولا يسقط بسقوطها ويستغني الصلوة عن صفة القربة في الوضوء وهي النية حتى جاز الوضوء
بغير نية وهو اي ذلك الغير الذي حسن المأمور به لاجله نوعان ايضا كما ان القسم الاول نوعان
احدهما ما لا يتأدى بالمأمور به كالصلوة مع الوضوء فان الوضوء حسن لكونه وسيلة الى الحسن
وهو الصلوة فالوضوء مأمور به بقوله تع فاغسلوا الغير الصلوة ولا يتأدى ذلك الغير
بالوضوء المأمور به والاخر من النوعين ما يتأدى به اي المأمور به كاعلاء كلمة الله تع وقهر
عدوه مع الجهاد فان الجهاد مأمور بقوله تع جاهدوا وانه حسن لغيره لا في نفسه لكونه تعذيب
عباد الله وتخريب بلاد الله وهم بنيان الرب وقد قال النبي عم الادمي بنيان الرب
ملعون من هدم بنيان الرب وانما صار حسنا لكونه وسيلة الى الحسن وهو اعلاء كلمة الله
وقهر عدوه جل واعلاء كلمة معنى غير الجهاد والجهاد مأمور به والغير اعلاء كلمة الله وذلك

[8b-9a]

الغير يحصل بنفس المأمور به بخلاف الوضوء مع الصلوة وحكمهما اي حكم النوعين انه الحسن المعنى
في غيره واحد الصفاتي انه يجب بوجوب الغير ويسقط بسقوط الغير كوجوب الوضوء بوجوب
الصلوة وسقوطه بسقوطها وكوجوب صلوة الجنازة باسلام الميت والجهاد بكفر الكافر
وسقوطهما بسقوط الاسلام والكفر ولما فرغ من تقسيم لازم الامر شرع في تقسيمه بحسب
الوقت فقال ثم الامر نوعان النوع الاول مطلق عن الوقت اي لم يذكر له وقت كالامر بالزكوة
وصدقة الفطر والعشر والنذر بالصدقة المطلقة كقوله لله علي ان اتصدق بدرهم ولم يعين
وقتا فلا يوجب الاداء على الفور بل يوجبه على التراخي في الصحيح من مذهب علمائنا رحمهم يعني
يجب مطلقا عن الوقت وكان خيار التعيين اليه ولو مات قبل الاداء يأثم بتركه وقال ابو الحسن
الكرخي يوجب الاداء على الفور قلنا قول القائل لغيره افعل الان مقيد يوجب الاداء على الفور
وقوله افعل مطلق فلو اقتضى هذا الفور ايضا لم يكن بين المطلق والمقيد فرق في الحكم هف
ونوع مقيد به اي بالوقت اي خص جوازه بوقت معين تفوت العبادة بفوته وهو
اي المقيد بالوقت انواع النوع الاول ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى حتى يؤدى في بعضه
ويفضل البعض الاخر عن الاداء ويكون الوقت شرطا للاداء حتى يفوت الاداء بفواته بداهة
اقتضاء فوت الشرط فوت المشروط ويكون الوقت سببا للوجوب حتى يختلف اداء الواجب
باختلاف صفة الوقت حتى فسد الفجر بطلوع الشمس لكمال سببه ولم يفسد العصر بغروبها لنقصان
سببه ويفسد التعجيل قبل الوقت ضرورة ايجاب اختلاف السبب اختلاف المسبب كاختلاف
الالم باختلاف الضرب شدة وضعفا وانما جعل الوقت سببا للوجوب مع كونه ظرفا للاداء

امتنع

امتنع ان يجعل كل الوقت سببا لان اعتبار جانب السببية فيه يقتضي تأخر الاداء عن الوقت ح
فتبطل الظرفية واعتبار جانب الظرفية يقتضي وجود الحكم قبل تمام السبب فتبعدوا(?) السببية فوجب ان يجعل
بعضه سببا وهو الجزء السابق ولي به لعدم جواز احمه(?) فانه اتصل الاداء به تقررت السببية والا انتقل
الى الجزء الثاني ثم وثم الى ان يضيق الوقت عند زفر والى اخر جزء من اجزاء الوقت عندنا فتعينت
السببية فيه ضرورة انه لا يبقى ما يحتمل انتقالها اليه فتعين في هذا الوقت حال المكلف من الاسلام
والبلوغ والسفر والعقل والطهر واضدادها فافاد الجزء الاول الوجوب وصحة الاداء بعده لان وجوب
الاداء انما هو بالخطاب ونفس الوجوب غير وجوب الاداء كما في ثمن المبيع ومهر النكاح تامل
وهو اي الوقت كالظهر للعقود الثلثة وقت الصلوة ومن حكمه اي من حكم النوع الاول اشتراط
نية التعيين اي اشتراط النية التي هي التعيين فالاضافة بيانية والا فالمقصود تعيين
النية لانية التعيين اما اشتراط نفس النية فلانه صرف ما هو حقه من المنافع الى ما عليه لا يكون
الا بالنية واما التعيين فلان المشروع لما تعدد في هذا الوقت لم يتعين فرض الوقت
بالاطلاق بان يقول نويت ان اصلي بل يحتاج الى تعيين الوصف بان يقول نويت فرض
الظهر مثلا واذا كان تعيين النية لازما فلا يسقط اشتراط التعيين بضيق الوقت هذا
جواب عن شبهة ترد وهي ان التعيين لما شرط باعتبار ان الوقت ظرف يسع فيه غير الواجب
ينبغي ان يسقط بضيق الوقت اذ لا يسع فيه غير الواجب فقال ولا يسقط بضيق الوقت
لان التعيين من مقتضيات التوسعة وهي اصل فلا يسقط هذا الشرط بالعوارض كالنوم والانتباه(?)
في اول الوقت ولا بتقصير العباد مع ان احتمال التعدد باق في هذا الوقت الضيق ولهذا لو قضى

الخاص كالعوضية والوجوب باعتبار كون مهلا [illegible] عما ثبت له [illegible]

فيه وقضاء الفجر جائز ولا يتعين جزء من ذلك الوقت للاداء الا بالاداء او الا باختيار العبد حتى
لو قال عينت هذا الجزء ولم يشتغل بالاداء لم يتعين وجاز الاداء بعده اذ ليس للعبد ولاية
وضع الاسباب والشرائط وكالحانث اي ونظيره الحانث في عدم التعيين وبتعيينه فانه مخير
بين الاطعام والكسوة والتحرير ولو قال عينت الطعام للتكفير لا يتعين ما لم يكفر به ونحكم
انه اثم بتاخير عن الوقت بموجب الفوات لذهاب شرط الاداء والنوع الثاني من انواع المقيد
بالوقت ان يكون الوقت معيارا له اي للمؤدى اراد بالمعيار الوقت المثبت قدر الفعل
ولا يفضل كل واحد منهما عن الاخر كالكيل فانه مثبت قدر المكيل ويكون الوقت سببا لوجوبه
لانه اضيف اليه يقال صوم شهر رمضان والاضافة دليل السببية لانها توجب الاختصاص
واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب لان المسبب حادث به شرعا كشهر رمضان
فان الصوم مقدر به فيكون الشهر معيارا له فلم يفضل احدهما عن الاخر ومن حكمه نفي غيره اي حكم
المعيار نفي اداء غير المؤدى فيه اي في المعيار لان الشرع اوجب شغل الوقت بالصوم
ولا يسع فيه الا صوم واحد فينتفي غيره ضرورة كالمكيل والموزون في معياره فاذا كان غيره
منفيا فيصاب بمطلق الاسم بان ينوي الصوم مطلقا اذ التعيين يحصل بنفيه مطلق الصوم
لانه لما اتحد المشروع من الصوم في هذا الوقت تعين في زمانه فاصيب بمطلق الاسم ويصاب
مع الخطأ في الوصف بان ينوي القضاء او الكفارة او النذر فكان كما اذا توحد زيد بمكان
وليس فيه غيره فسواء كان تنادي باسم جنسه يا حيوان ويا رجل او نوعه يا انسان
اذ لا يتعين بهذا الخطاب غير زيد فكذا فيما نحن فيه ولما لم يكن في هذا الحكم عند الامام الاعظم

على الطلاق

على الاطلاق استثنى منه فقال الا في المسافر اي يصاب بمطلق الاسم في رمضان الا في حق المسافر
فانه ينوي واجبا اخر عند ابي حنيفة لانه الحقه اذ لو مات المسافر في السفر لا يواخذ بالقضاء على
رمضان ولا يواخذ بصوم رمضان وقالا لا يبقى غيره مشروعا لان اداء واجب اخر فيه
من المسافر ولانه ح انه غير مطالب بالاداء فيه فصار كشعبان ولان المرخص للمسافر وجد
السفر لا ينعدم بفعل بخلاف صوم المريض اذ المرخص في حقه وهو العجز ينعدم بالصوم
فيلحق بالصحيح وفي النفل عنه روايتان في رواية يقع عن المنوي لقيام المرخص وفي رواية
عن الفرض لانه انما رخص قضاء لحاجته وتخفيفا عليه فظهر فيما فيه ضرورة من القضاء والنذر
والكفارات ولا ضرورة في النفل فلا يظهر الترخص في حقه ويقع صوم المريض عن الفرض
في الصحيح اذ المرخص في حقه وهو العجز ينعدم بالصوم فيلحق بالاصحاء اي يقع صومه عن رمضان
باي وجه نوى والنوع الثالث من انواع الامر المقيد بالوقت معيارا للمؤدى لا سببا له
كقضاء رمضان اي الوقت في صوم قضاء شهر رمضان وكذا في النذر والكفارات معيار
لها لان مقدار الصوم المقضي لا يعرف الا بالوقت ولهذا لا يتحقق قضاء صوم يومين في يوم
واحد واداء كفارتين بالصوم في شهرين من مدة فظهر ان الوقت معيار للقضاء لا سبب
اذ سببه شهود الشهر ومن شرطه اي من شرط ما يكون الوقت معيارا لا سببا التعيين في النية
لتعدد المشروع فيه ايضا فلا يصاب بمطلق الاسم ومن شرط التبييت لانه لم يتوقف
الامساك في اول اليوم الا لصوم الوقت وهو النفل لا على واجب اخر لانه محتمل الوقت
والتوقف على الموجود عند الاصلية لا على المحتمل فشرط التبييت ليقع الامساك في الاول

ان يكون الوقت صح

[10b-11a]
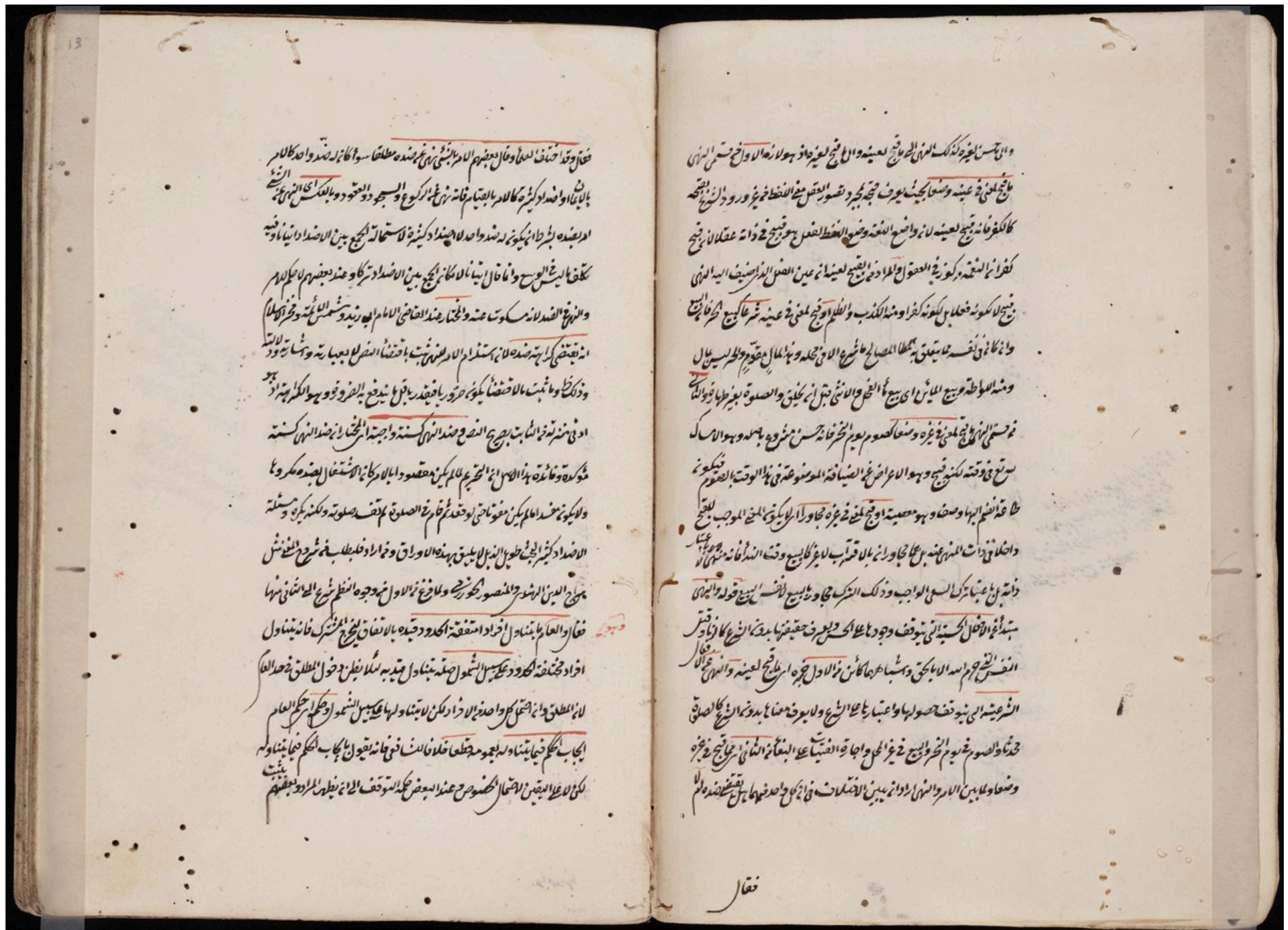
مخاطب الوقت وهو القضاء لانه وضوعه الماضي وهو النفل ولا يحتمل قضاء رمضان الفوائت
بالتاخير او وقت القضاء غير متعين الا ان يموت بخلاف الصلوات الخمس وصوم شهر
رمضان لتوقتهما بالوقت فالعمر ههنا كالوقت ثمة والنوع الرابع من انواع الامر المقيد بالوقت
ان يكون الوقت مشكلا يشبه المعيار والظرف كالحج وذلك لان الحج فرض العمر ووقته اشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة من كل سنة ولا يتصور في سنة الا حجة واحدة
فمن اعتبار انه ان عاش سنين يكون الوقت فيه متسعا وكان اشهر الحج من كل عام صالحا للاداء
بمنزلة اجزاء الوقت في الصلوة فكان ظرفا وعلى اعتبار عدم ادراكه الى السنة الثانية يكون
معيارا ومن حكمه ان الحج يتعين اداؤه في اشهر الحج في العمر متى اتفق ليصح كل عام صالح للادائه
حتى لو اخر عن العام الاول واداه في عام آخر كان مؤديا لا قاضيا وكذا من حكمه الاثم بتفويت
الحج في عمره وهذا بلا خلاف وانما الخلاف في ان الحج واجب على التوسيع او على التضييق
فقال ابو يوسف وجوبه على التضييق فيتعين اشهر الحج من العام الاول حتى لا يسعه
التاخير ويأثم به لان الخطاب توجه عليه في العام الاول فيتعين للاداء وانعدام صفة
التعيين للمزاحم وذلك بادراك السنة الثانية ولم يدركها حقيقة وكذا تقديرا اذ الموت
في هذه المدة غير نادر فلم يوجد المزاحم وقال محمد لم يتعين السنة الاولى بدليل صحة النقل
فيها ولانه لو تعين لصار بالتاخير مفوتا لا مؤديا والله اعلم فصل والكفار مخاطبون
بالايمان لان الرسول عم بعث الى كافة الناس ليدعوهم الى الايمان قال الله تعالى قل
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى قوله فآمنوا بالله ورسوله وانما كان الكفار

مخاطبين

مخاطبين بالايمان بناء على العهد الماضي باجماع الفقهاء والمراد من العهد الماضي ما اخذ من بني آدم
مؤمنا وكافرا في الميثاق المدلول عليه بقوله واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى الآية وكما ان الكفار مخاطبون بالايمان
كذلك مخاطبون بالمشروع من العقوبات كالحد القذف وحد الزنا وحد السرقة والقصاص
وبالمعاملات مثل البيعات والاجارات وغيرهم لقوله عم فان بذلوا الجزية فلهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين فمخاطبون بالشرايع في حكم المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف لان الكفار
يعاقبون بترك الطاعات مستحلا فيكون ذلك كفرا على كفرهم فيعاقب عليه في الآخرة كما يعاقب
على اصل الكفر فاما في وجوب الاداء في احكام الدنيا ففيه خلاف بين مشايخ العراق
ومشايخ ما وراء النهر اشار الى ما هو المختار عنده بقوله لا بادائها يحتمل السقوط من
العبادات مثل الصوم والصلوة وغيرهما في الصحيح قال العراقيون من مشايخنا بادائها ايضا
يدل عليه قوله تعالى حكاية عن اهل النار من الكفار سئل عنهم ما سلككم في سقر قالوا لم
نك من المصلين فاخبروا انهم استحقوا النار بترك الصلوة وقال مشايخ ما وراء
النهر انهم لا يخاطبون بالاداء لان الكافر ليس باهل لاداء العبادات ولذلك قال
المص في الصحيح ومعنى لم نك من المصلين لم نك من المسلمين المعتقدين لفرضية الصلوة
كذا في التفاسير والله اعلم ومنها ان الخاص النهي لوجود معنى الخاص فيه وحده قول
القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وهو ينقسم كما ينقسم الامر في صفة القبح الى قسمين
كالامر اي كما ينقسم الامر اليه في صفة الحسن يعني كما قسم الامر في الحسن الى ما حسن لعينه

لا ينبغي ان يؤدوا او ما اوجب عليهم من حال الكفر ولا قضاء ... واجب عليهم ... عبادة الاسلام ... بتقديم الايمان ... [illegible] الكفر العبادات بالسمع [illegible]

[11b-12a]



[12b-13a]

مقدار ما يتناهى اليه المخصوص وهو الواحد في اسم الجنس والثلث في صيغة الجمع ليتيقن بما فيها وثبوت وقف
فيما وراءه اي تمام الدليل والمختار ما في المتن حتى جاز نسخ الخاص به اي بالعام كحديث العرنيين
في طهارة بول ما يؤكل لحمه وهو خاص نسخ بقوله عم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه وهو عام ولو لم يكن العام في ايجاب ما يتناوله قطعا مثل الخاص لما صح نسخه بالعام اذ من شرطه
المماثلة قوله ويكون بالصيغة والمعنى آه شروع الى تقسيم العام تارة يكون بالصيغة والمعنى معا
كعموم صيغ الجموع كرجال ونساء وارغفة ومسلمين اما عمومها صيغة فلان الواضع وضع الصيغة
للجمع بقول مثلا رجل ورجلان ورجال واما معنى فلانه شامل لكل ما يتناوله عند الاطلاق ولذا
يجوز نعته بثلثة او اربعة او غيرها وتارة يكون بالمعنى وحده دون الصيغة كعامة اسماء الجموع
التي لا واحد لها مثل الانس والجن والقوم والرهط فان عموم هذه الالفاظ بالمعنى فقط لان
صيغتها كزيد من حيث الوحدة ومعناها الجمع والاعتبار في الالفاظ للمعاني لا للصور والمباني
ولهذا يقع على الثلثة فصاعدا ومنه من وما باعتبار اصل معناهما ومنه كلنا الجمع وكل لث
من وجوه النظم المشترك وهو ما يتناول افرادا مختلفة الحدود وقيده بالاختلاف ليخرج
العام وقوله بالبدل اي على سبيل البدل احتراز عما قيل انه يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل
الشمول مثل اشتراك العين في معانيها المشهورة والقرء في الحيض والطهر والقريم في الليل
والنهار فانه لا يراد من كل واحد بما يتناوله وحكمه التأمل فيه اللازم للتوقف ليترجح بعض
وجوهه المشتركة فان ترجح احد وجوهه بالرأي يكون مؤولا ولا يبقى مشتركا كقوله تعالى ثلثة
قروء فانه لا يعمل بالمشترك ما لم يترجح بعض وجوهه اذ الثابت به واحد من معانيها لا الكل

واحد منها

واحد منها ولهذا قال ولا عموم له اي للمشترك وهو اختيار ابي الحسن الكرخي قال اصحاب الحديث
انه عموم الان قوله تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم يتناول الموطوءة والمنكوحة جميعا ولان المشترك
ما وضعته قبيلة لمعنى ثم اخرى لاخرى واشتهر منهم ورضي كل قبيلة بوضع قبيلة اخرى فصار
بمنزلة ما لو وضعوا الاسم جملة في الابتداء لمعنيين ولو كان كذلك لعم فكذلك هذا وجه
القول الاول ان اهل اللغة وضعوا القرء مثلا لمعنى واحد معين فمن قال انه يراد به الكل
في حالة واحدة فقد خالف وضع ارباب اللغة والنص [illegible] يتناول الموطوءة
والمنكوحة صيغة بل الثابت في الصيغة احديهما واما الاخرى فبدليل اخر او بالاول لكن
بجهة اخرى والرابع من وجوه النظم المأول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب
الرأي قوله من المشترك وقع اتفاقا وليس بلازم اذ المشكل والخفي اذا علم بالرأي كان مؤولا
ايضا كما ستقف عليه ان شاء الله تع فالحاصل انه ما يترجح بغالب الرأي فهو مؤول وليس كل مأول
ما ترجح من المشترك بغالب الرأي لجواز كونه من المشكل والخفي وانما قال بغالب الرأي لانه
لو ترجح بالنص كان مفسرا لا مأولا وحكمه العمل به اي بما ترجح بالرأي على احتمال الغلط في الرأي
يعني ان العمل به واجب كالعمل بالخاص غير ان وجوب العمل بالخاص قطعي ووجوب العمل بالمأول
ثابت مع احتمال الغلط بمنزلة العمل بخبر الواحد بيانه انه من وجد ماء فغلب على ظنه طهارته يجزيه
التوضؤ على احتمال الغلط حتى اذا تبين انه كان نجسا يلزمه اعادة الوضوء والصلوة والله اعلم
الثاني في اقسام الاربعة المتعلقة بالنظم والمعنى في وجوه البيان بذلك النظم وهو اربعة ايضا الاول
الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بصيغته كما في الاصل وهو اسم الكلام اشارة الى ان هذا القسم

يعني انه ثبوت المنكوحة بعبارة النص وثبوت الموطوءة بدلالته [illegible]
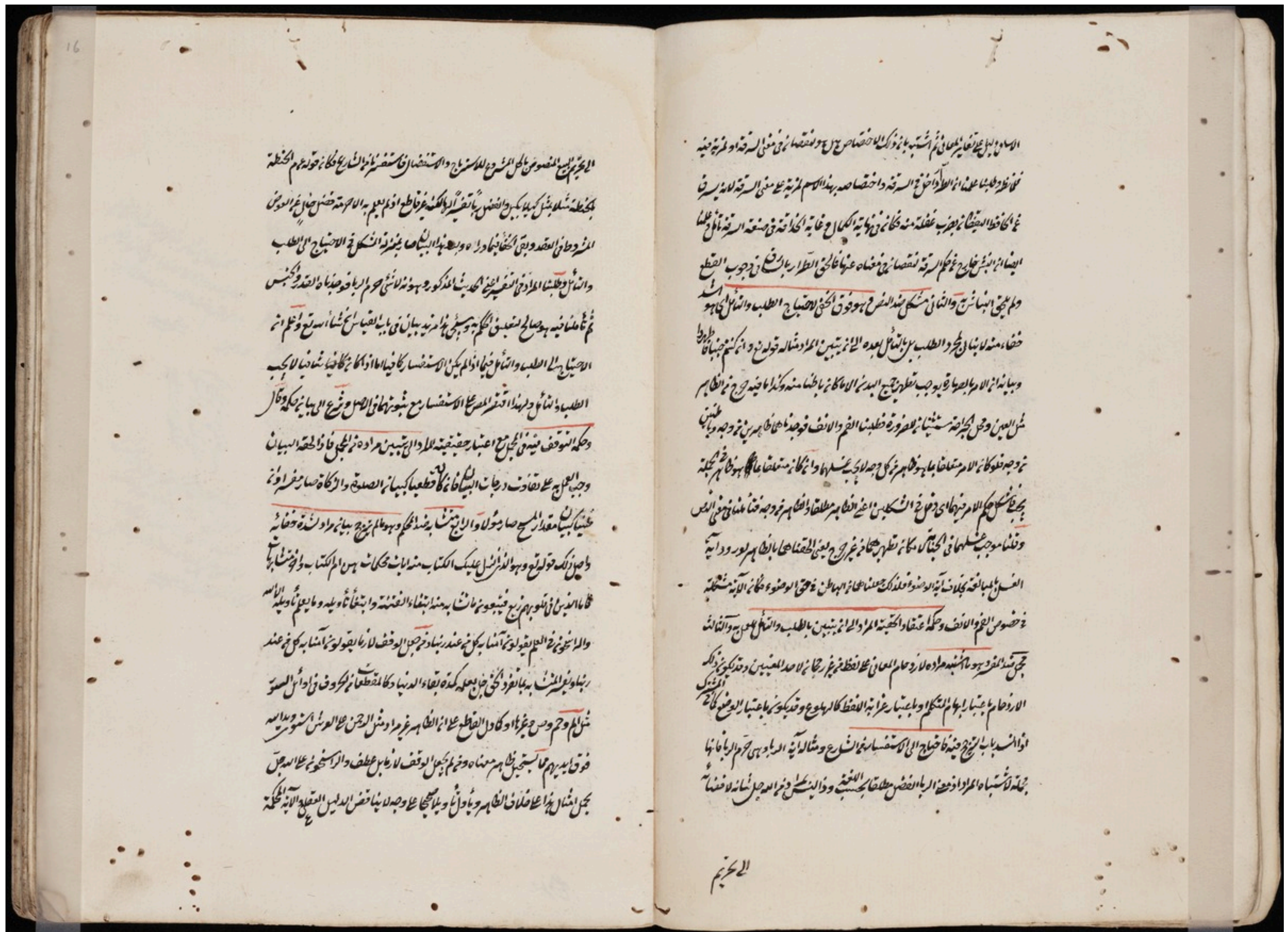
يعني ان ما دل على ان الثابت بقوله تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم هو الموطوءة [illegible] حقيقة [illegible]

ثم اقسام النظم ما يتعلق بالكتاب قوله ظهر المراد ان اتضح معناه اللغوي للسامع الذي هو من اهل
اللسان بمجرد السماع من غير تأمل واحترز به عن الخفي والمشكل فان ظهور المراد فيهما يتوقف
على امر بعد السماع وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه مطلقا اولا خلاف في انه يوجب العمل وانما
الخلاف في انه يوجب العمل قطعا او ظنا قال العراقيون بالاول والشيخ ابو منصور بالثاني والثاني
النص وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى اي بقرينة من المتكلم لا في الصيغة نحو
من قولهم نصصت الدابة اذا حملتها على سير فوق سيرها المعتاد وسمي مجلس العروس المنصة
لزيادة ظهوره على سائر المجالس بنوع تكلف فكذا الكلام ان سيق للمقصود يظهر له زيادة
الجلاء فوق ما يكون للصيغة نفسها كما في قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا فانه ظاهر في تحليل
البيع وتحريم الربا مما علم بسماع الصيغة بقطع النظر عن السياق والسباق ونص في التفرقة
بين البيع والربا حيث سيق لذلك لان الكفار كانوا يدعون المماثلة بينهما كما قال الله تعالى حكاية ذلك
بانهم قالوا انما البيع مثل الربا فقال جل ذكره ردا عليهم واحل الله البيع وحرم الربا اي الحل والحرمة
ضدان فانى يتماثلان فعلم من هذا ان الظاهر هو الذي يدل عليه الصيغ المعينة وان النص هو الذي
لا يدل عليه لفظ بعينه وانما يعلم من السياق والسباق بالتأمل وحكمه اي حكم النص وجوب العمل بما اتضح
على احتمال تأويل مجازي كما تقول جاءني زيد فقولك زيد يحتمل خبره وكتابه ورسوله بطريق المجاز وذلك
الاحتمال لا يخرجه عن وجوب العمل قطعا وذكر المصنف ذلك الاحتمال في النص وعلم بذكره في الظاهر مع انه
مرجوح اكتفاء بان الراجح لو احتمل المجاز فان يحتمله المرجوح اولى والثالث المفسر وهو ما ازداد
وضوحا على النص من غير احتمال تأويل وكذلك ازداد على النص لانه لا يحتمله مثل قوله تعالى فسجد الملائكة

كلهم

كلهم اجمعون فان الملائكة اسم عام يحتمل التخصيص ففسره بقوله كلهم قطعا لذلك الاحتمال فبقي احتمال
الجمع والتفرقة فلما قال اجمعون انقطع احتمال تأويل التفرق فلم يبق له احتمال فصار مفسرا وحكمه وجوب
العمل به على احتمال النسخ لا على احتمال التخصيص والتأويل لا يقال هذه الآية لا تحتمل النسخ لكونه اخبارا
عن الماضي مع انها من المفسر فكيف قال في حكمه على احتمال النسخ لانا نقول عدم احتمال النسخ باعتبار انها
اخبار لا ينافي احتمال النسخ من حيث انها مفسر والرابع المحكم وهو ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل
مثاله قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم اذ قد علم ان هذا وصف قديم ينافي العدم اي مأمون عن النسخ
والتبديل فكان محكما ماخوذ من بناء محكم اي متقن مأمون عن الانتقاض وحكمه الوجوب من غير احتمال
اعلم ان كل واحد من هذه الاربعة يوجب الحكم قطعا حيث تثبت الحدود والعقوبات بكل واحد منها والتفاوت
انما يظهر عند التعارض فيترجح الاوضح ويترك العمل بالادنى منه ولهذه الاربعة من الظاهر والنص
والمفسر والمحكم اربعة اخرى تقابلها الاول خفي ضد الظاهر والضدان متنافيان وجودا وبناء لا يتواردان تنافيا
على موضوع واحد يستحيل اجتماعهما وهو الخفي اي ما خفي المراد به بعارض غير الصيغة تحقيقا للمضادة
فان الظاهر ظهوره من حيث الصيغة فيمتنع ان يكون خفاء ضده من حيث الصيغة ايضا بداهة
استحالة كون الشيء الواحد ظاهرا من جهة وخفيا من تلك الجهة فلما كان ظهور الظاهر من جهة الصيغة
وجب ان يكون خفاء ضده بعارض غير الصيغة يحتاج الى الطلب ليحصل المراد وحكمه النظر فيه ليتجلى ان
لاظهار ان خفاءه لزيادته ونقصانه فانه كان لزيادته يتعدى حكم الظاهر اليه والخفي وان كان لنقصانه
لا يتعدى اليه كآية السرقة فانها قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانها ظاهر في حق
السارق خفية في حق الطرار والنباش لعارض غير الصيغة وهو اختصاصهما باسم اخر [illegible]

[14b-15a]



[15b-16a]

والاسلم ما ذهب المتقدمون وحكمه التوقف فيه في المتشابه ابدا على القول الاول الى يوم القيمة
لانه يتوقف عليه في العقبى لان انزال المتشابه للابتلاء والابتلاء في الآخرة وانقطاع رجاء المعرفة
في الدنيا لحكمة بالغة لانه يستجلب ذلك وذلك التوقف مع اعتقاد حقيقة حقية المراد به
وهو قوله تعالى يقولون آمنا به كل من عند ربنا وبيان الانحصار ان اللفظ الذي خفي المراد منه
للسامع لا يخلو اما ان يكون الخفاء منه لمعنى يرجع الى غير الصيغة او لمعنى يرجع اليها فالاول خفي
والثاني اما ان يمكن دركه بالتامل اولا فالاول المشكل والثاني اما ان يكون مرجو البيان
من جهة المتكلم اولا فالاول المجمل الثاني المتشابه والله اعلم الثالث من الاقسام الاربعة في وجوه
استعمال ذلك النظم وهو اربعة ايضا الاول الحقيقة هي فعيلة من حق الشيء اذا ثبت فيكون
بمعنى الفاعل اي الثابت فيما وضع له او من حققت الشيء اذا اتقنته فيكون بمعنى المفعول اي متيقن
فيها فالتاء للنقل من الوصف الى الاسم لا للتانيث وهي ثلثة انواع لغوية كالانسان المستعمل
في الحيوان الناطق وشرعية كالصلوة في العبادة المخصوصة وعرفية كالدابة في ذوات الاربع
وكذا المجاز ثلثة اي لغوي وشرعي وعرفي وهي اي الحقيقة اسم لما اريد به ما وضع له لغة وشرعا
وعرفا كما عرف وعلامة الحقيقة ان لا يستقيم نفي الاسم عنه وعلامة المجاز ان يستقيم نفيه عنه
والثاني المجاز وهو مفعل من جاز يجوز اذا تعدى فيكون بمعنى الفاعل كالمولى بمعنى الوالي المتجاوز
عن محل الحقيقة الى محل المجاز وهو اسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بين ما وضع له اللفظ وبين
غيره الذي اريد به وبه خرج الهزل اذ هو ان يراد بالشيء غير ما وضع له بلا مناسبة بينهما لان الهزل
ارادة اهمال اللفظ عن ارادة الغرض المطلوب منه الموضوع له فارادة الانتقال ارادة غير ما وضع له

وغير ما صح

17

كما في قول الشاعر [illegible]

وغير ما صح ارادته بخلاف المجاز فانه لو لم يرد به ما وضع له ولكنه اريد به ما صلح له اللفظ لمناسبة بينهما
معنى كما في تسمية البليد حمارا والشجاع اسدا او ذاتا كتسمية المطر سماء اعلم ان تسمية المجاز مع
الحقيقة كنسبة القياس مع النص اذ معرفة الحقيقة لا يكون الا بالسماع من الواضع كما ان النصوص
في احكام الشرع لا بد فيها السماع من الشارع ويشترط التامل في المجاز في محل الحقيقة لاستخراج الاتصال
اعني المناسبة كما يشترط التامل للقياس في المنصوص عليه لاستخراج الحكم وكما يفتقر المجاز الى المستعير
والمستعار عنه والمستعار اليه والاستعارة والمستعار وما وقع به الاستعارة كذلك القياس يفتقر
الى القائس والمقيس عليه والمقيس والقياس والحكم والعلة الا ان المجاز تعدية اللفظ بالمعاني اللغوية
والقياس تعدية الحكم بالمعاني الشرعية تامل وحكمهما اي الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادين
بلفظ واحد في وقت واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم كما اذا قلت لا تقتل الاسد واردت الحيوان
المفترس والرجل الشجاع لان الحقيقة ما ثبت في موضعه والمجاز ما جاز عنه وبينهما تناف وعلى هذا
اذا اوصى لمواليه ثلث ماله لا يتناول موالي الموالي حقيقة في معتق الموصي بالذات وفي معتق
معتقه مجاز لان الموصي لما اعتق الاول فقد اثبت له مالكية الاعتاق فصار لذلك سببا لاعتاقهم
فنسبتهم الى المعتق الاول بحكم السببية فيكون مجازا واذا كان له معتق واحد يستحق النصف
من الثلث والنصف الآخر لورثة المعتق لا لموالي الموالي وحكمهما انه متى امكن العمل بالحقيقة سقط
المجاز لان المستعار يخلف فلا يزاحم الاصل كما في تناول الموالي وان كانت الحقيقة متعذرة يرجع الى المجاز
بالاجماع لعدم المزاحم كما اذا حلف لا ياكل من هذا الكرم والقدر لتعذر الحقيقة وهو الاكل من عين
الكرم والقدر بخلاف ما لو حلف لا ياكل من هذه الشاة فانه يقع على عينه لان الحقيقة فانه يحنث
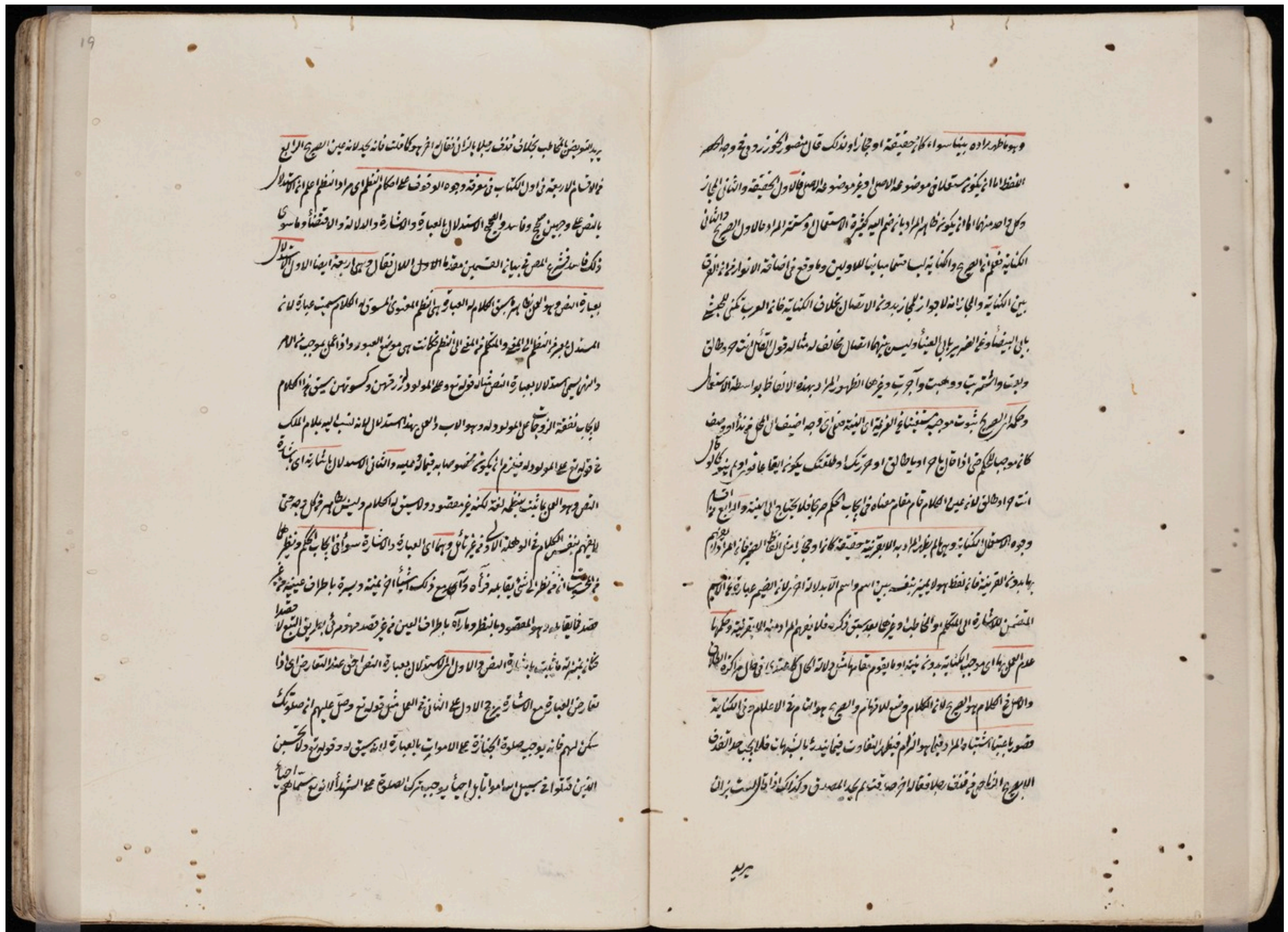
[16b-17a]

علی المجاز کاللبن والرائب ونحوهما ولا یحنث باکلها واشار الی عدة امور تترک الحقیقة
فیها فقال تترک الحقیقة بدلالة العادة علی ترکها کما اذا حلف لا یشتری رأسا فانه ینصرف
الی المجاز المتعارف عادة وهو ما یکبس فی التنانیر ویباع فی الاسواق وتترک بها الحقیقة
وهی ما یسمی رأسا لغة وکذا اذا نذر ان یصلی ینصرف الی المجاز وهو الافعال المخصوصة دون الحقیقة
وهی الدعاء لغة فان قلت ان الصلوة قد صارت حقیقة فی الافعال المخصوصة کما سبق
فکیف ههنا جعلت من المجاز ههنا ایضا قلنا انه حقیقة شرعیة تمام ومجاز لغوی فیما نحن فیه
ولا منافاة بین کون الشیء حقیقة شرعیة فی معنی ومجازا لغویا فی ذلک المعنی ایضا تدبر وتترک ایضا
بدلالة فی محل الکلام ای یحمل محل الکلام علی ان الحقیقة متروکة غیر مرادة کقوله عم انما الاعمال بالنیات
ورفع عن امتی الخطاء والنسیان لان حقیقة الاول یقتضی ان لا یوجد العمل نفسه بدون النیة
بشهادة کلمة انما الموجبة للحصر والباء الکائنة للملابسة وحقیقة الثانی ارتفاع نفس الخطاء والنسیان
وحمل الکلام علیهما لوجود نفس العمل بدون النیة ووقوع الخطاء والنسیان من آحاد الامة فصار الاعمال
والخطاء مجازا عن حکمها کانه قال عم حکم الاعمال بالنیات ورفع حکم الخطاء والنسیان بدلالة وقوع
الکلام بهذا المحل والحکم نوعان احدهما الثواب والاثم وثانیهما الجواز والفساد والعقاب لانه
قد یوجد الجواز بدون الثواب کمن صلی ریاء وسمعة برعایة الارکان والشرائط فانه یجوز ولا ثواب
لعدم النیة وقد یوجد الفساد بدون العقاب کمن جری علی لسانه کلام الناس فی الصلوة سهوا
تفسد صلوته ولا اثم علیه وتترک الحقیقة بدلالة معنی احوال یرجع الی المتکلم کقوله تع لابلیس
واستفزز من استطعت الآیة ای ابتع ولا تدع فان حقیقته امر بالاضلال للشیطان ولکن

المتکلم حکیم

المتکلم حکیم لا یأمر بالفحشاء فصرفت هذه الکلمة من المعنی الحقیقی فی الآیة الی معنی التهدید والتوبیخ
المجازی کما فی یمین الفور وهی کمن ارادت امرأته ان تخرج فی الغضب ونحوه فقال والله
ما خرجت ان خرجت فانت کذا فمکثت ساعة ثم خرجت لم یحنث وحقیقة الکلام عدم الخروج
ابدا ومع ذلک ترکت وحمل علی الخروج المعین وهو ما عناها منه بدلالة حال المتکلم وهی ارادة
المعنی الخاص بها او تترک بدلالة سیاق نظم وهو قرینة لفظیة لحقت بالکلام فتعین عدم ارادة
الحقیقة من الکلام کمن قال لآخر طلق امرأتی ان کنت رجلا فحقیقة هذا الکلام توکیل وقوله
ان کنت رجلا من سیاق النظم اخرج هذا الکلام من التوکیل الی التوبیخ وکقوله تع فمن شاء فلیؤمن
ومن شاء فلیکفر فحقیقة هذا الکلام امر بالتخییر بین الایمان والکفر الا ان بیان العقوبة بعد التخییر
فی سیاق الآیة بقوله انا اعتدنا للظالمین نارا الآیة دل علی انها متروکة غیر مرادة وانها لمجرد
الانکار والتوبیخ مجازا او تترک بدلالة اللفظ نفسه من اشتقاق او اطلاق کمن حلف لا یأکل
لحما لا یقع علی لحم السمک والجراد لان اللحم ینبئ عن الشدة یقال التحم الحرب ای اشتد والاشتداد
بالدم ولا دم فی السمک والجراد وبیانه ان اللفظ الموضوع لمسمی اذا کان منبئا عن کمال صفة
فی مسماه لغة وفی بعض افراد ذلک المسمی نوع قصور لم یتناول اللفظ ذلک القاصر کاللحم
وکذا الحکم فی العکس ای اذا کان اللفظ منبئا عن قصور صفة فی مسماه لغة وفی بعض افراد
ذلک المسمی نوع کمال لم یتناول اللفظ ذلک الکامل کما اذا حلف لا یأکل فاکهة لا یتناول الرمان
والعنب عند ابی ح لقوة فی معنی الرمان والعنب لصلاحیتهما الغذاء والدواء والتفکه
ایضا فیکون الاسم قاصرا والمسمی کاملا فیکون الاول فی الاول والثانی من اقسام وجوه الاستعمال الصریح

[17b-18a]



[18b-19a]

ولا يصلح على الكل وما كان دلالة الاول العبارة والثاني بالاشارة عمل بالاول وترك الثاني اذ العبارة
اقوى من الاشارة اعلم ان الفرق بين العبارة والنص مع اشتراكهما في سوق الكلام له كالفرق بين
الاشارة والظاهر بعد استوائهما في عدم السوق ان النص والظاهر من اقسام اللفظ والعبارة
والاشارة من اقسام المعنى وللاشارة عموم كالعبارة لان الثابت بالاشارة كالثابت بالعبارة
من حيث ان كل واحد منهما ثابت بصيغة الكلام والعموم باعتبار الصيغة والثالث الثابت بدلالة
اي بدلالة النص وهو ما ثبت بمعناه معنى النص لغة لا اجتهادا ولا بالرأي كالنهي عن التأفيف في قوله
تع في حق الوالدين ولا تقل لهما اف فانه من علم معنى كلمة التأفيف لغة وهو التصويت بالشفتين
عند الكراهة والضجر يفهم من غير تأمل على ان المقصود منه رفع الاذى فيلحق بذلك العلم العالم باللغة
الضرب والشتم بالتأفيف في كونهما منهيا عنهما لان المعنى الذي شرعت لاجل حرمة التأفيف موجود
فيهما مع زيادة فكان الثابت بدلالة النص الحاق الضرب ونحوه بالتأفيف ومن فروع هذا الاصل
انه من حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او عضها او خنقها يحنث لتحقق معنى الضرب بل اشد منه
والثابت بدلالته اي بدلالة النص كالثابت بعبارته واشارته في ايجاب الحكم الا عند التعارض
لان في الاشارة النظم والمعنى اللغوي وفي الدلالة المعنى اللغوي فقط فرجحت الاشارة بالنظم
واذا لم يتعارض الدلالة الاشارة فعند معارضتها العبارة اولى والثابت به اي بدلالة النص
لا يحتمل التخصيص اذ لا عموم له اذ العموم من اوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة لما عرفته
والرابع من اقسام وجوه الوقوف الثابت باقتضائه اي بطلب النص وهو ما اي شيء لم يعمل النص
الا بشرط تقدمه مصدر مضاف الى فاعله اي بتقدم ذلك الشيء عليه اي على النص فان الشيء الذي اقتضى النص

تقدمه

تقدمه مقتضى النص وبصحته صح النص ليصح ما يتناوله وعبارة المختصر اوجز من عبارة الاصل المنتخب منه
اذ وقع فيه وما الثابت باقتضاء النص فالحكم ببعض النص الا بشرط تقدمه عليه ففيه اخلاء الصلة
عن الضمير الراجع الى الموصول ولا يمكن ادعاء حذفه تأمل مثاله قول الآخر اعتق عبدك عني بالف عن كفارة
يميني فقال اعتقت وقع العتق عن الآمر عندنا خلافا لزفر والشافعي وعليه الالف لان الامر بالاعتاق
بالف يقتضي التمليك منه بالبيع ليتحقق الاعتاق عنه اذ لا يصح اعتاق من لا يملكه بنو آدم فكأنه
قال بع عبدك مني بالف ثم كن وكيلا عني بالاعتاق فالملك هنا زيادة شرطا سابقا على الامر
بالاعتاق عنه ليصح الاعتاق عنه فكان الثابت باقتضاء النص كالثابت بالنص ومن لا يرى الاستدلال
بالحجة اراد ان يبين بعض الاستدلالات الفاسدة فقال والتنصيص على الشيء باسمه العلم سواء كان مقرونا بالعدد
او لم يكن لا يدل على التخصيص لان النص لا يتناول غير المسمى فكيف يوجب نفيا او اثباتا فلم يتناوله ولان
النص اثبت موجبه الاثبات فكيف يوجب النفي في غيره وهو ضده خلافا للبعض واستدل ذلك البعض
بقوله عم الماء من الماء اي الغسل من المني على اختصاص الغسل بالانزال حتى قالوا لا يجب الغسل بالايلاج من غير
انزال الا انه لو لم يفد التنصيص التخصيص لما كان لذكره فائدة ولنا قوله تع ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وذكر الاستثناء لا يخص بالغد وعدم الفائدة بدون التخصيص
مجرد دعوى غير مسلم لم يقم عليه برهان وقد علم ان يكون فيه فوائد غير التخصيص مثل تعظيم المذكور
وتفضيله ومثل حمل المستنبطين على التأمل في علة النص فيثبتون الحكم بها في غير المنصوص عليه
لينالوا درجة الاستنباط وثوابه ومن هذا الجنس اذا ورد النص عاما وما كان من حمل المطلق
على المقيد من الاستدلالات الفاسدة اشار اليه بقوله والمطلق لا يحمل على المقيد لانه لا يراد بالمطلق

[19b-20a]
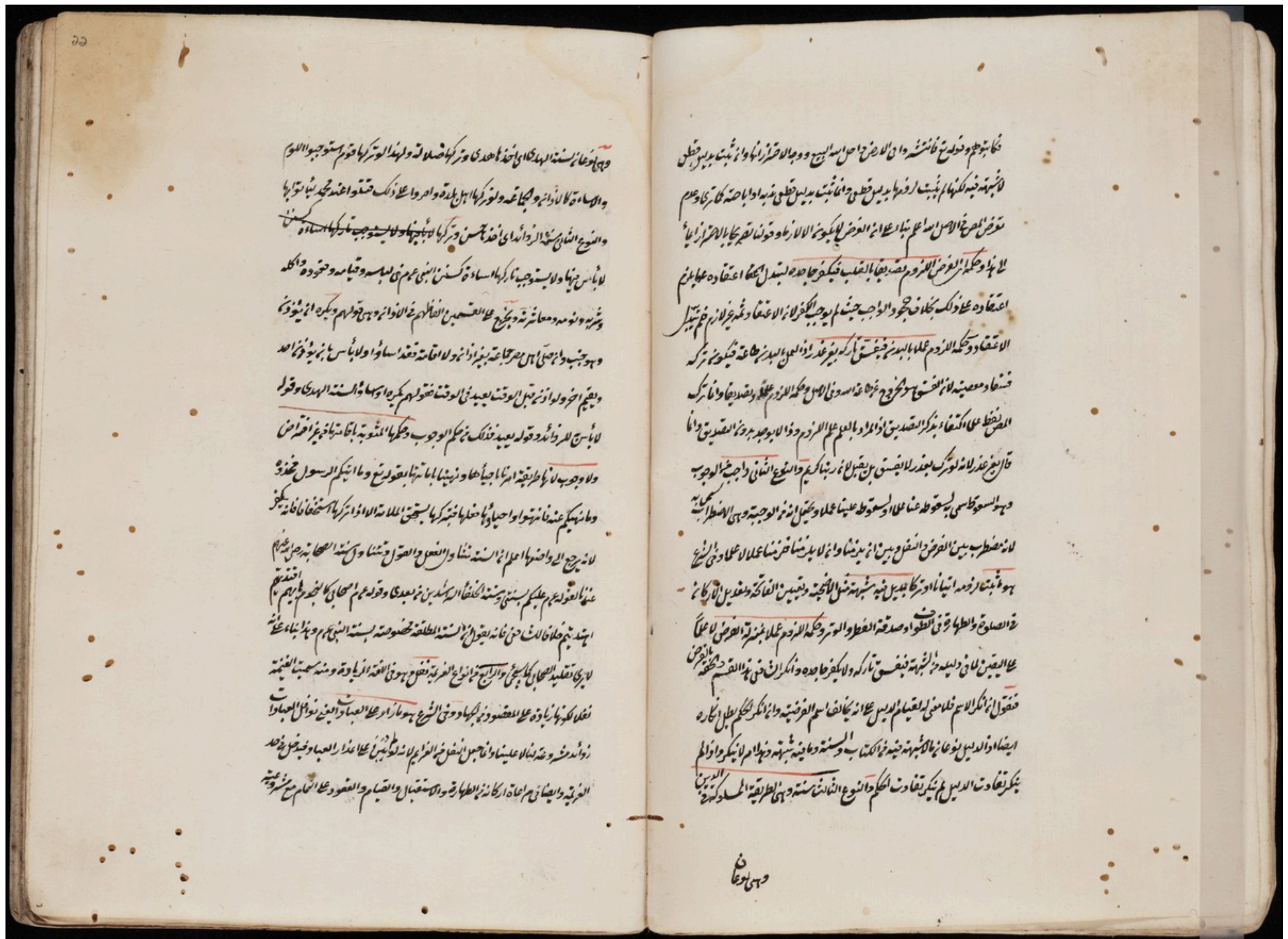
معنى المقيد وانه ورد في حادثة واحدة لان العمل بهما ممكن فلا يجوز ترك العمل باحدهما ومن ترك شيء ترك
بالمطلق لان المطلق حكما معلوما وهو الاطلاق وغرضا معلوما وهو التيسير والتخفيف وكذا المقيد
حكما معلوما وهو التقييد وغرضا معلوما وهو التشديد والتضييق ففي الحمل ابطال الاطلاق والتخفيف
وفيه ابطال الشرع بل نسخ النص ونسخ ما هو مشروع بالرأي فلا يجوز الحمل الا اذا لم يمكن العمل بهما
كما اذا وردا في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين فانه ورد مطلقا عن التتابع وورد في قراءة ابن مسعود
بالتتابع فصيام ثلثة ايام متتابعات والصوم في نفسه لا يقبل وصفين متضادين وقراءة ابن مسعود
غير مسموع عنهم ويجوز الزيادة بالخبر المشهور فيبطل الاطلاق وقال الشافعي رحمه يحمل المطلق على المقيد وان
وردا في حادثتين مثل نصوص الزكوة المطلقة عن صفة السوم فانها يحمل على المقيد بها وكذا يحمل
نصوص الشهادة المطلقة على المقيد بصفة العدالة وفي المتمسكات الفاسدة ان القران بالعطف
يوجب القران في الحكم اشار الى رده بقوله والقران اي الشركة بالعطف في النظم لا يوجب القران في الحكم
خلافا للبعض حيث زعموا ان القران في النظم يوجب القران في الحكم حتى قالوا في قوله تع اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة ان القران اي العطف يوجب انه لا يجب على الصبي الزكوة لان قران الزكوة الصلوة
في النظم يوجب المساوات في الحكم فلا تجب الزكوة على من لا يجب عليه الصلوة اعتبارا بالجملة الناقصة
فانه اذا قال جاءني زيد وعمرو يفهم منه اشتراكهما في المجيء وكذا لو قال زينب طالق وخديجة شاركت
خديجة زينب في وقوع الطلاق وقلنا ان هذا الاعتبار فاسد لان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة
لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تتم به فاذا تم بنفسه لا تجب الشركة
الا فيما يفتقر اليه والحاصل ان المشاركة لا تثبت بعين الواو بل باعتبار الافتقار والقصور اما حيث

علم الخبر
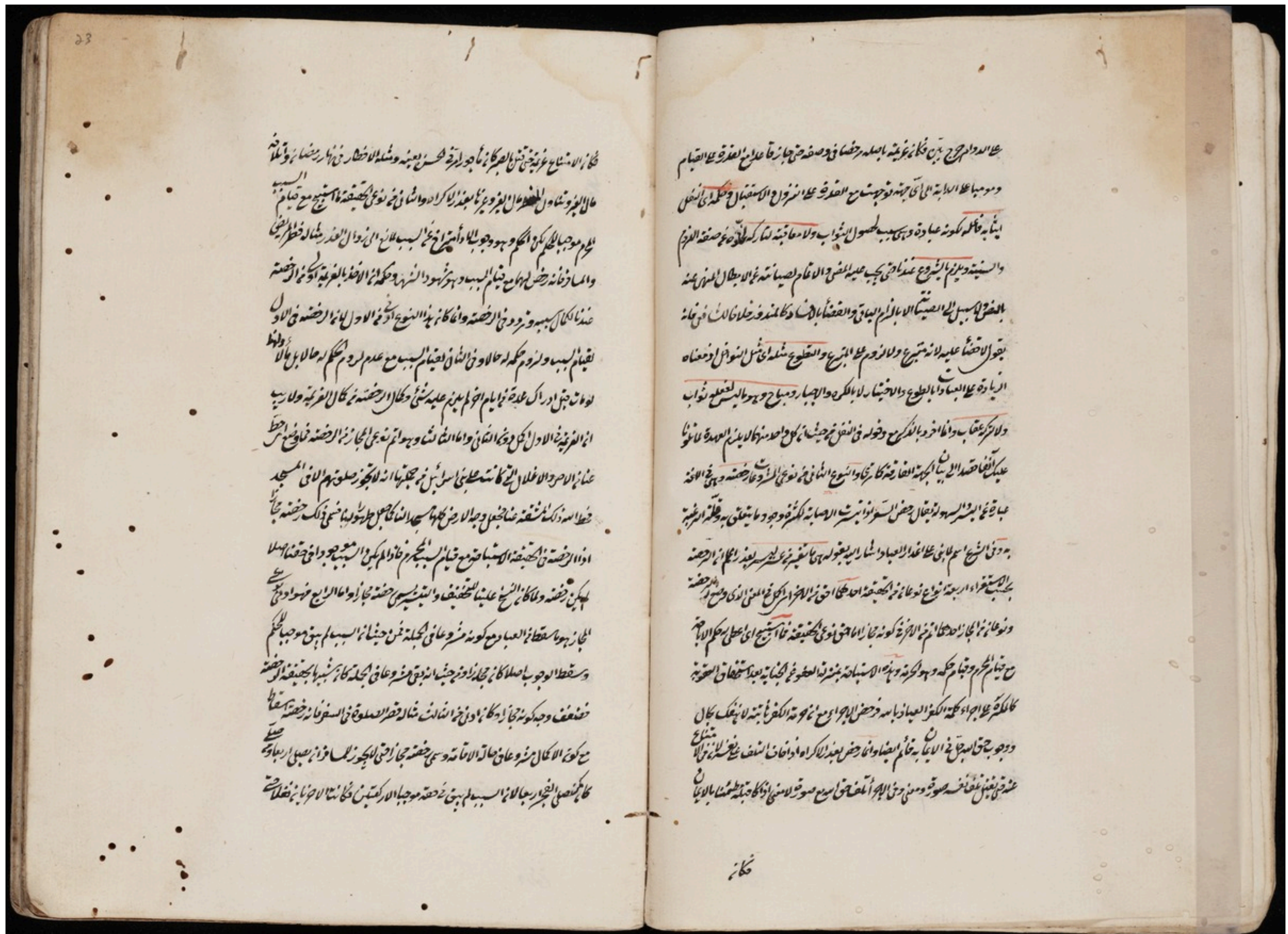
التمسك في عدم وجوب الزكوة على الصبي بهذا
فاسد بل هو ثابت بحديث ... اخرى
لا لهذا الاعتبار الفاسد منه

علم الخبر اذ هو حيث التعليق سواء كان تعليق تفصيل او التعليق اثبات ابطال او نحو ذلك **فصل** هذا بين
مباحث الاستدلال على المشروع وبين تقسيم نفس المشروع والمشروع نوعان اذ هي اما ان يكون مبنية
على الاعذار او لا الاحد هما عزيمة وهي في اللغة عبارة عن الارادة المؤكدة وفي الشرع اسم لما هو اصل
منه غير متعلق بالعوارض وهي اي العزيمة اربعة انواع وهي اصول الشرع انما وصف لعدم تعلقه
بالعوارض وانما انحصر عليها لان العزيمة اما ان تكون لازمة للمكلف او لا والاول اما ان يلزم علما وعملا
او عملا لا علما والاول الفرض والثاني الواجب والثاني وهو غير اللازم اما ان يترجح احد الجانبين
على الاخر فهو النفل والا فهو السنة لا يقال الحصر ليس بحاصر لخروج الحرام والمكروه والمباح لانا
نقول الحرام داخل في الفرض او الواجب لانه ان ثبت تركه بدليل قطعي فهو فرض كشرب الخمر واكل
الميتة ونحوهما من الكبائر او ظني فواجب كاللعب بالشطرنج والمكروه داخل تحت السنة والمباح
داخل في النفل من حيث انه لا يلزم الاتيان فالفرض اعم من الاتيان والترك وكذا الواجب والسنة
ويؤيده ما ذكره شمس الائمة الواجب ما وجب اداؤه او تركه كذا في شرح سراج الدين الهندي على
مختصر ابن الحاجب رحمه النوع الاول ثم نوع العزيمة فرض وهو في اللغة التقدير والقطع وفي الشرع
اسم لامر مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا مقطوعة مثبتة بدليل موجب للعلم قطعا من الكتاب
والسنة المتواترة والاجماع مثل الايمان واركانه الاربعة في الصلوة والزكوة والصوم والحج اشار اليه
بقوله وهو اي الفرض ما ثبت لزومه اتيانا فيما تعلق بالحل او تركا فيما تعلق بالحرمة بدليل قطعي لا شبهة
فيه قوله ما ثبت بدليل جنس وقوله قطعي لا شبهة فيه احتراز عن الواجب وان ذكر لفظ لزومه تقريبا
بالاحتراز عن السنة والنفل والمندوب والمباح اذ كلها ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه مثل قوله تع
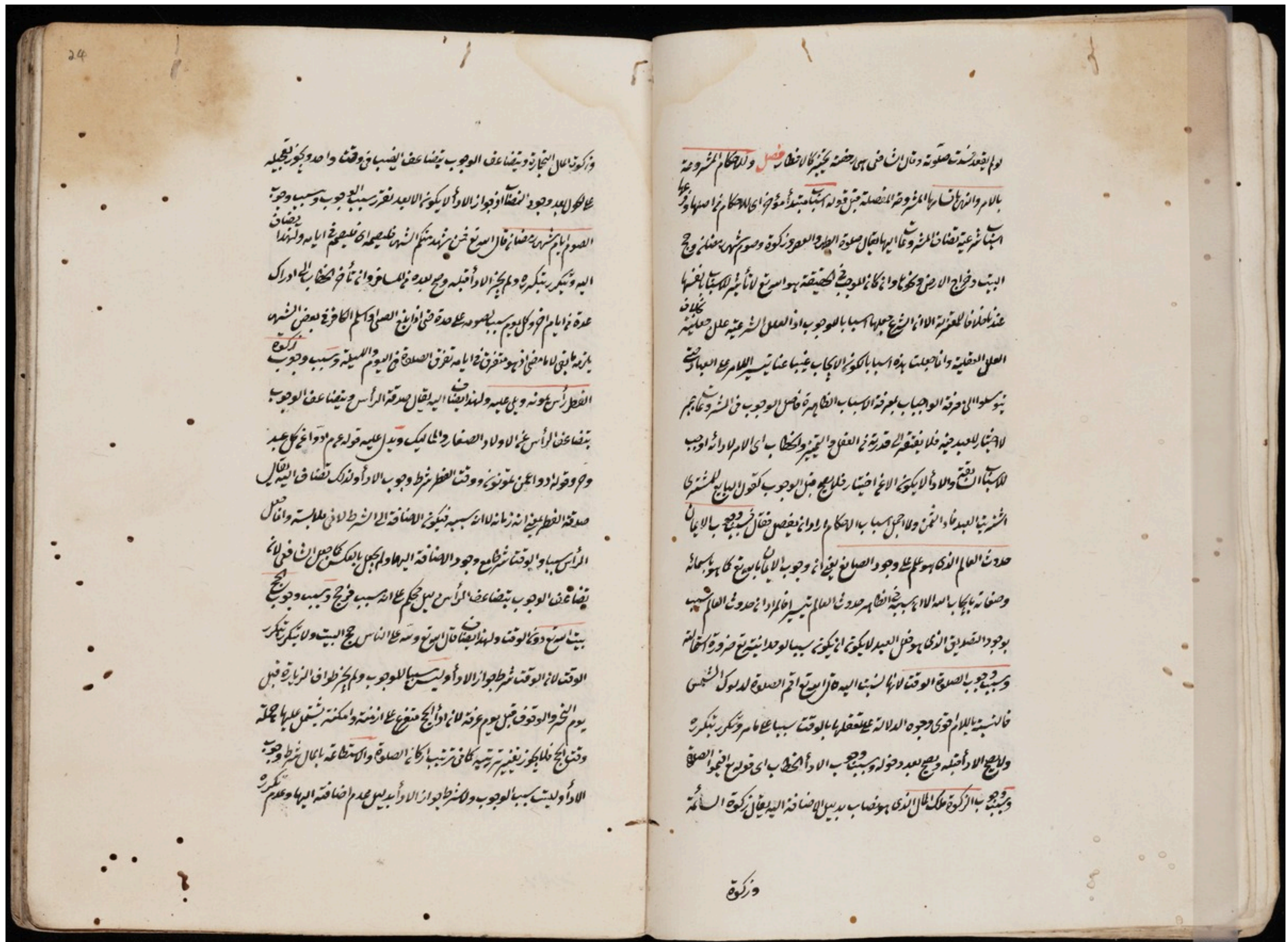
[20b-21a]



[21b-22a]



[22b-23a]



[23b-24a]
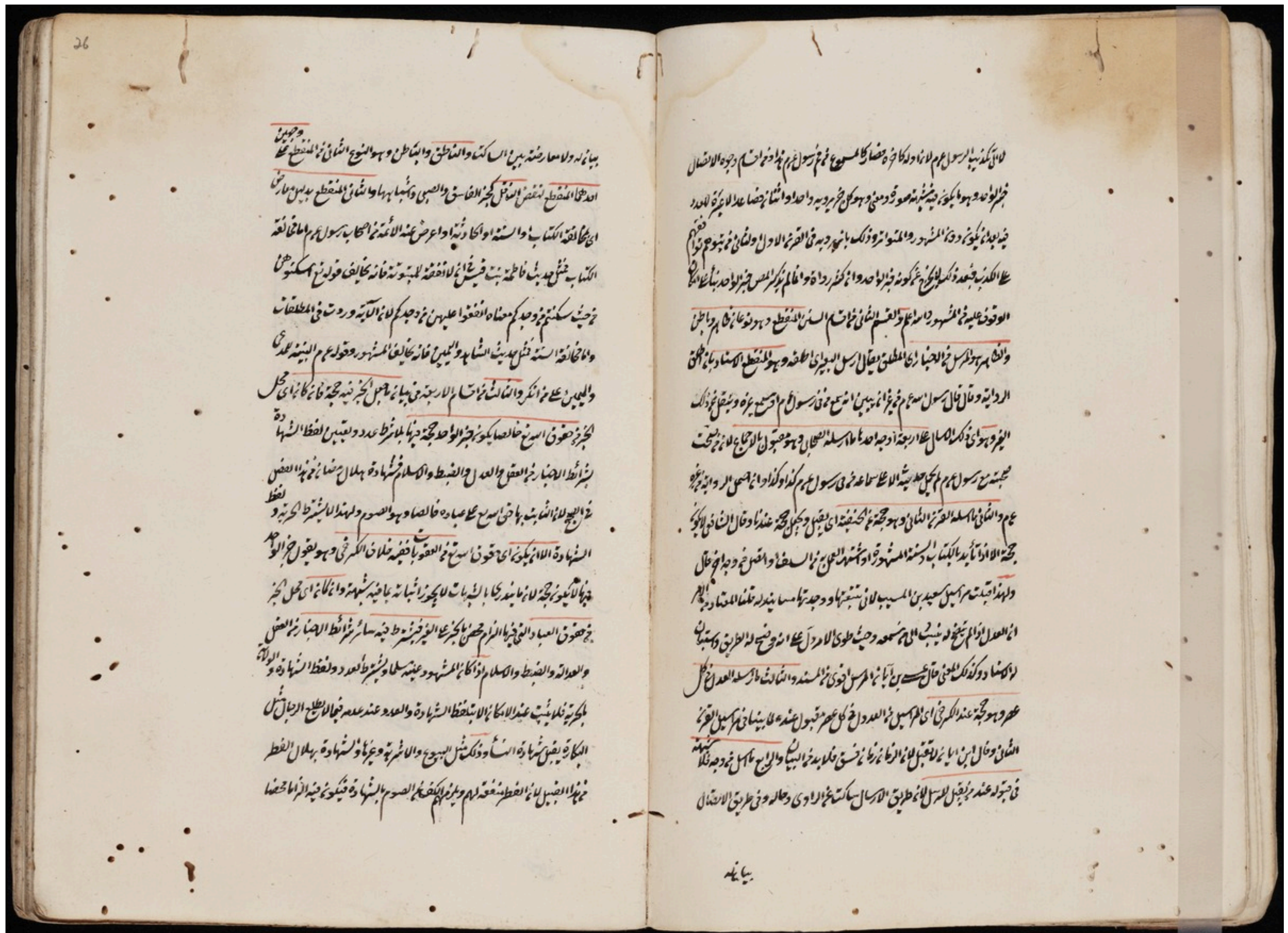
يكرر بالوجه الاداء الى الفقير واثم عليك شيئا والعشر والخراج الارض النامية تحقيقا او تقديرا
اي سبب وجوب العشر الارض النامية بحقيقة الخارج بدلالة الاضافة يقال عشر الارض وسبب
وجوب الخراج الارض النامية بالخارج تقديرا بالتمكن من الزراعة لكون الواجب غير جنس الخارج
فكان الخراج مؤنة باعتبار الاصل وهو الارض لانه سبب بقاء الارض لانه يصرف الى المقاتلة
الذابين عن حريم دار الاسلام فيبقى الارض مع ايدي ملاكهم وعقوبة باعتبار الوصف وهو
التمكن من الزراعة فاشتغال بالزراعة وعمارة الدنيا مع الاعراض عن الجهاد سبب للمذلة و العقوبة
لما روى انه عليه السلام راى شيئا من آلة الزراعة في دار فقال ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا ولهذا
لا يجب الخراج على المسلم ابتداء في العشر الاعتبار بالخارج لا بالزراعة حتى يجب العشر اذا خرج من غير
ان يزرع فليس بعمارة للدنيا ولا الى اعراض عن الجهاد ولهذا لم يجتمعا عندنا وسبب وجوب
الطهارة الصلوة فانها تضاف اليها يقال طهارة الصلوة وتقوم بها حتى يجب بوجوب الصلوة
وتسقط بسقوطها ولكنها شرط بوجوب الاداء فانها من شروط الصلوة وليس سبب الوجوب لانه
ناقضها ومزيلها فلا يكون سببا لوجوبها ولذا جاز الاداء بعده اذا توضأ على الوضوء
نور على نور ولا يجب مع تحقق الحدث بدون وجوب الصلوة **باب** بيان اقسام السنة
الاقسام التي سبق ذكرها في الكتاب ثابتة في السنة ايضا وهذا الباب لبيان ما يختص به السنة
وذلك اربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال بنا من حضرة الرسالة عليه السلام والثاني في الانقطاع
والثالث في بيان محل الخبر الذي جعل حجة فيه والرابع في بيان نفس الخبر ولهذا قال
السنة هي المروية عن رسول الله عليه السلام قولا وفعلا وبيان وجوه اتصالها بنا اقسام وهو القسم الاول

ثم الاربعة
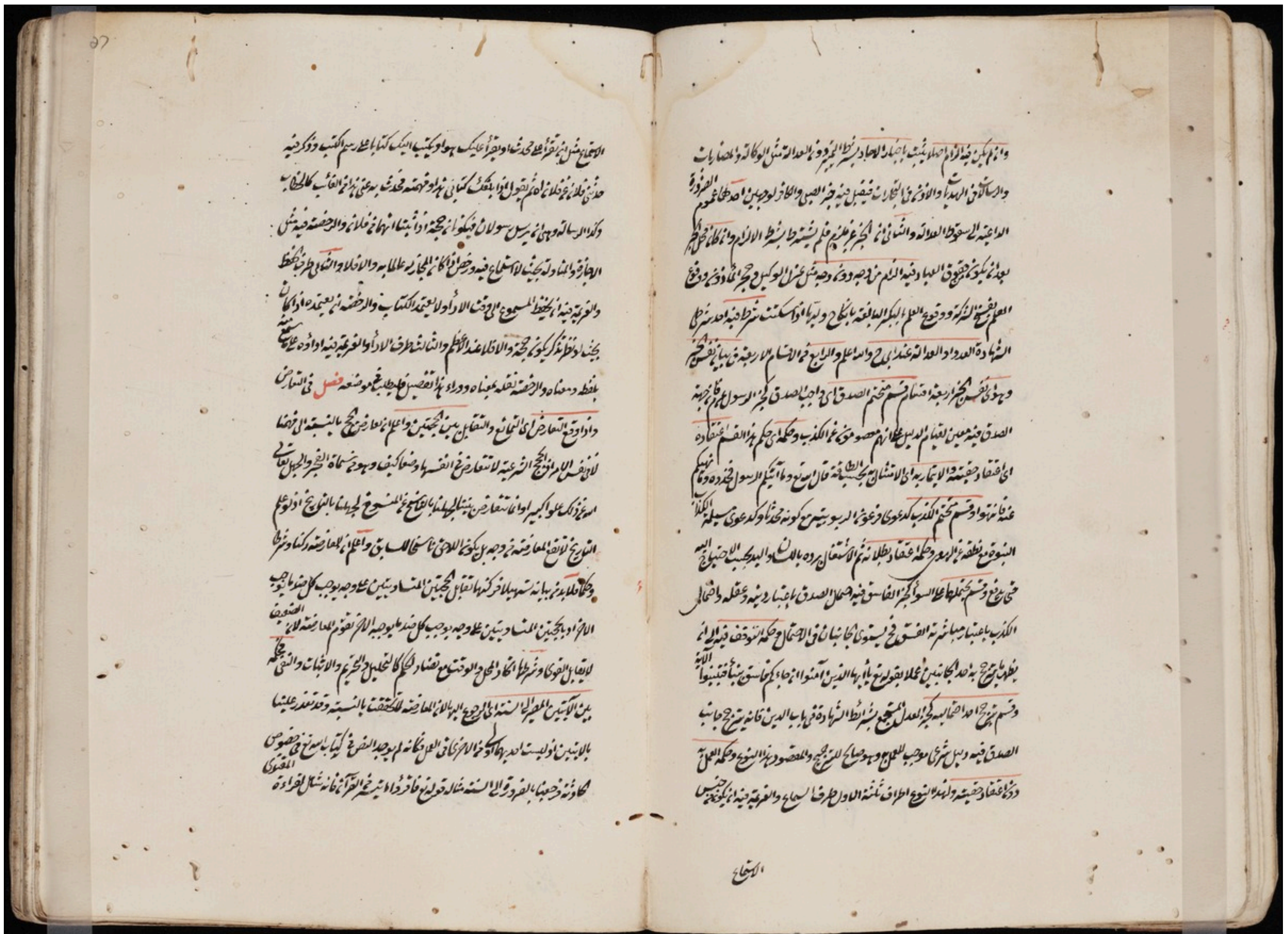
25

ثم الاربعة وانما اختصت وجوه الاتصال بالسنة لان اتصالها بنا باحد طرق ثلثة بالآحاد وبالشهرة
وبالتواتر واما اتصال الكتاب بنا فليس الا بطريق التواتر لا غير منها اي من اقسام وجوه الاتصال
المتواتر وهو الكامل في الاتصال الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم اي توافقهم
على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم الى ان يتصل برسول الله عليه السلام فيكون آخره كاوله
واوسطه كطرفيه وبهذا ابطل بطلان قول من اعتبر فيه عددا معينا وهو اثنا عشر او اربعون
او سبعون بما روي القرآن من العدد المعين ومثاله نقل القرآن والصلوات الخمس واعداد
الركعات ومقادير الزكوة ونحو ذلك وحكمه انه يوجب علم اليقين علما ضروريا كالعلم بالمحسوسات
بالعيان وثم اقسام وجوه الاتصال المشهور وهو الذي كان في اتصاله شبهة صورة لانه كان
من الآحاد في الاصل اي في القرن الاول فتمكنت فيه الشبهة ومن حيث تلقته الامة بالقبول
لا يكون فيه الشبهة معنى والمراد بالمشهور ان ينتشر من الآحاد حتى صار كالمتواتر بان نقله قوم
لا يتصور تواطئهم على الكذب في القرن الثاني بعد الصحابة ومن بعدهم الى ان يتصل بنا حتى قال
ابو بكر الرازي انه احد قسمي المتواتر على معنى انه يوجب علم اليقين الكسبي الآتي والمتواتر يوجب
علم اليقين الضروري والصحيح عندنا انه يوجب علم طمانينة لا علم قطعي لانه لا ينسخ به الكتاب
ولو كان قطعيا لجاز النسخ الكتاب به كالمتواتر بخلاف الزيادة به على الكتاب مثل زيادة
المسح على الخفين والتتابع في صيام كفارة اليمين وانما جاز الزيادة به على النص لانها ليست
بنسخ من كل وجه وكذا روي عن عيسى بن ابان انه يضلل جاحده ولا يكفر ولو كان قطعيا لوجب
الكفارة ولما كان في اتصال المشهور شبهة كان انكاره راجعا الى تخطئة اهل العصر الثاني في قبوله

[24b-25a]



[25b-26a]
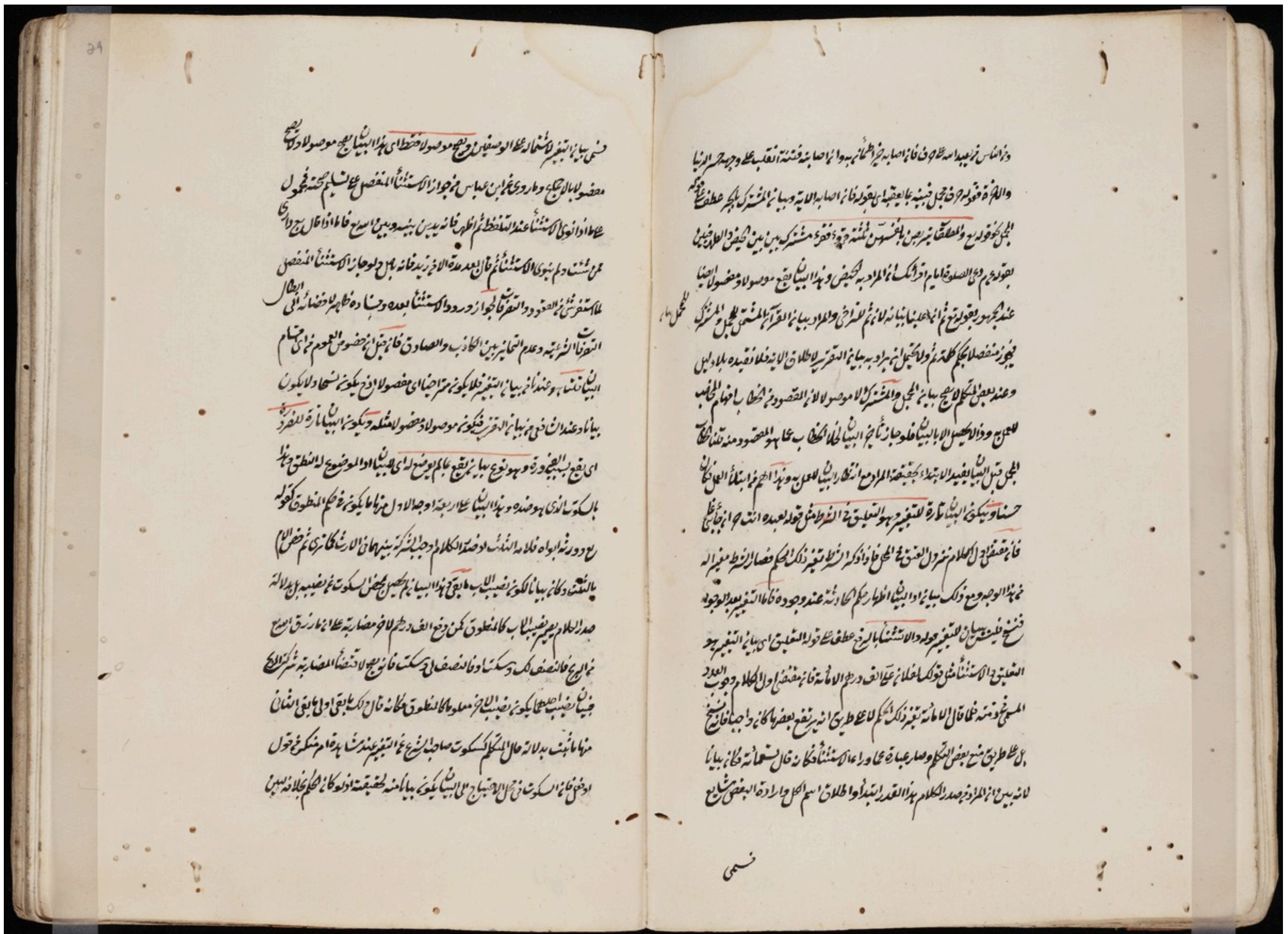


[26b-27a]
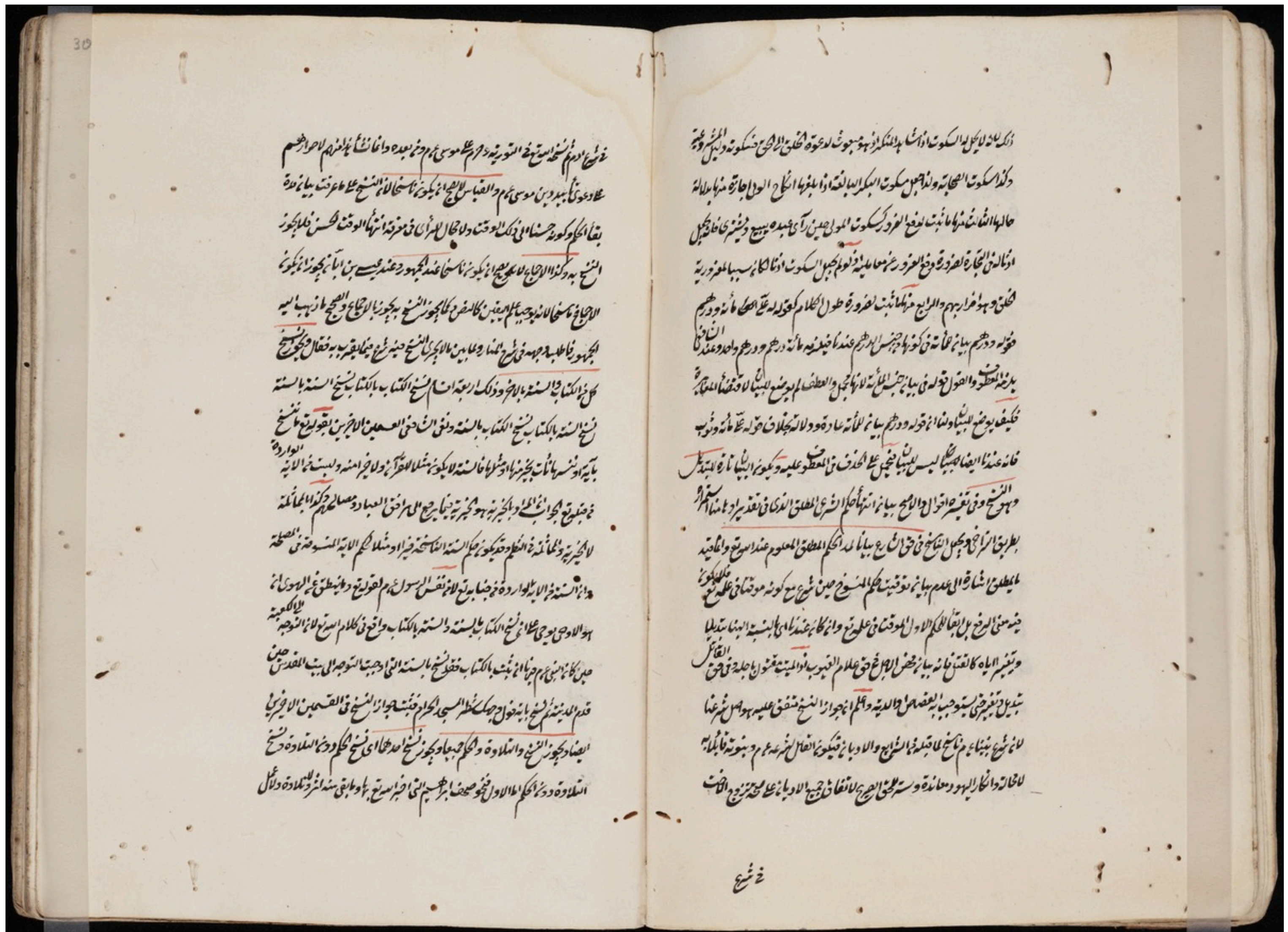
ايضا لانه ورد في حق الصلوة فتعارض قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فصرنا الى السنة
فوجدناها متعارضة فمن كان له امام فقراءة الامام له قراءة تشهد للثاني فرجح وحكم التعارض بين السنتين
المصير الى اقوال الصحابة والقياس عند عدم اقوال الصحابة اشارة الى ان ترتيب الرجوع اي بعد الاقوال
الصحابة اولا ثم الى القياس وقال الكرخي فيه تفصيل اي بعد ان تعارضا ورد فيما لا يدرك بالقياس فاما
فيما يدرك به كان مقدما على الاقوال وقال ان في القياس مقدم مطلقا وهذا المصير حيث امكن
وان لم يمكن بان لم يوجد يجب تقرير الاصول في الامور التي وقعت التعارض فيها على ما كان في الاصل
كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل فلا يطهر به نجس ولا يتنجس به طاهر وحكم التعارض بين
القياسين ان امكن ترجيح احدهما على الآخر بنوع قوة يعمل به والا فيعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة
قلبه اذ ليس وراء القياس حجة يصار اليها فكان العمل باحد القياسين اولى من العمل بلا دليل
لانه ليس وراءه حجة الا الاستصحاب وهو عدم الدليل والعدم لا يكون دليلا فيجب العمل
باحدهما بشهادة القلب الناظر بنور الله في حديث اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله
عز وجل فراسة المؤمن لا تخطئ بخلاف القياسين فانا لو تركناهما بحكم المعارضة يمكن العمل بالاصل
وهو القياس لانه حجة شرعية ونظيره اذا كان له اناءان احدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرف كل منهما بعينه
فانه يتحرى للشرب ولا يتحرى للوضوء لتحقق الضرورة في الاول لخوف العطش ودونه الثاني لانه له
خلفا يجب المصير اليه وهو التيمم بالتراب واذا كان في احد الخبرين زيادة والراوي واحد يؤخذ
بالمثبت للزيادة ويحمل حذفها على غفلة الراوي وقلة ضبطه وذلك مثل رواية ابن مسعود
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا مع الرواية عنه بدون اشتراط قيام السلعة

فاخذنا

فاخذنا بالمثبت للزيادة وقلنا لا يجري التحالف الا عند قيام السلعة خلافا لمالك والشافعي ومحمد واذا
اختلف الراوي حمل كالخبرين اي يحمل على انهما خبران فانه قد عمل بكل واحد منهما في وقت الخ وعمل بهما
بحسب الامكان كما في مذهبنا بان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين وهذا كما روي عنه عم انه نهى عن
بيع الطعام قبل القبض وقال لعتاب بن اسيد حين بعثه الى اليمن انههم عن اربعة عن بيع ما لم يقبضوا
فذكر فيه مطلقا وفي الاول مقيدا فعمل بالحديثين لا يحمل المطلق فيها حمولا على المقيد بالطعام
فلا يجوز بيع سائر العروض قبل القبض كما لا يجوز بيع الطعام فصل وبيان الحجج من الكتاب
والسنة يحتمل البيان فوجب الحاقه بمباحث الحجج وهو في اللغة الاظهار ويستعمل في الظهور ايضا
يقال بان اي ظهر فيكون متعديا ولازما وفي عرف ارباب الاصول اظهار المراد في الكلام الاول
بالقول او الفعل للمخاطب ثم البيان خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة
وبيان تبديل اشار المص الى ذلك بقوله ويكون للتقرير اي يكون بيان المتكلم تارة لتقرير الكلام
السابق وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز فيما يحتمله نحو قوله تع ولا طائر يطير بجناحيه
فان الطائر حقيقة لا يكون الا بالجناحين ولكنه يحتمل المجاز كما يقال للبريد طائر بهمته وسمي البريد
طائرا فيكون قوله يطير بجناحيه تأكيدا لما قبله مع قطع احتمال المجاز او هو تأكيد الكلام بما يقطع
احتمال الخصوص اذا كان في العام المحتمل له نحو قوله تع فسجد الملائكة كلهم اجمعون فان الملائكة
عام يحتمل الخصوص فقطعه كلهم اجمعون وذلك التقرير يصح موصولا بان يرد الكلام مبينا كما
في المثالين المذكورين ومفصولا بان يرد الكلام اولا ثم يلحقه البيان لانه تقرير للحكم الثابت بظاهر
الكلام لا تغيير له فيصح متصلا ومنفصلا ويكون البيان تارة للتفسير وهو بيان المجمل نحو قوله تعالى



[28b-29a]



[29b-30a]

واما الثاني كنسخ الحبس في البيوت والايذاء باللسان في حق الزانيات باية الجلد والرجم مع بقاء
التلاوة واما الثالث فمثل قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات نسخت
تلاوتها وبقي حكمها كما مر في تعريف القرآن ويجوز نسخ وصف الحكم مع بقاء اصل الحكم وذلك كالزيادة
على النص فانه نسخ عندنا لان حكم الاطلاق اثبات المطلق وحكم التقييد اثبات المقيد وبينهما تناف لانتفاء
صفة الاطلاق اذا عمل بالمقيد وذا لا يكون الا بعد انتهاء مدة حكم الاطلاق فيكون نسخا وعند الشافعي
تخصيص لا نسخ فلمكان الاختلاف في هذا الاصل منعنا زيادة النفي حدا على الجلد بخبر الواحد وهو قوله عم
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام لان الزيادة نسخ عندنا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز وجوزنا ان في
بناء على انها تخصيص عنده وانما قيد بقولنا حدا لان النفي سياسة جائز اذا اراد الامام المصلحة فيه

فصل

ومما يتصل بالسنن افعال النبي عم وهي اي الافعال اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم
اخر وهو الزلة وانما لم يذكرها لانها ليست مما نحن فيه فلا تدخل في هذا الاسم لانه لا يصلح للاقتداء به والزلة اسم
لفعل غير مقصود في نفسه صدر من الفاعل حين قصد الى فعل مباح لكن قصد المشي في الطريق فزل فانه قصد
الى اصل الفعل وهو المشي دون الزلل وانما يعاتب على الزلة مع عدم قصدها لما يقترن به من التقصير كما يعاتب من زل
في الطين وكذا لا يدخل في هذا الاسم ما صدر من النبي عم في حالة النوم والاغماء والحلم لا يصدر من الانبياء عم
لانه فعل يكون بالقصد وانما يطلق اسم المعصية على الزلة مجازا ولا بد ان يقترن بها بيان انه زلة من جهة
الفاعل كقوله تعالى حكاية عن موسى عم فوكزه موسى فقضى عليه قال موسى هذا من عمل الشيطان اي هيج غضبي
فوكزته فمات او من الله تعالى كقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى واختلفوا في سائر افعاله عم مما ليس بسهو
وطبع فقال بعضهم يجب التوقف فيها حتى يقوم الدليل على الاتباع وقال بعضهم يلزمنا اتباعه فيها

الاتباع

الاتباع حتى يقوم الدليل على الخصوص لقوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال فليحذر الذين يخالفون عن
امره اي فعله وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه والصحيح ما قال الجصاص ان كل ما علم وقوعه منه اي من افعاله عم
على وجه من الاربعة المذكورة نقتدي به كما وقع اي لو علم انه عم فعله اباحة نقتدي به في هذه الجهة وان علم
انه عم فعله بالاستحباب نقتدي به في هذه الجهة كذا وكذا وما لا اي ما لم يعلم على اي وجه فعله الرسول عم
فمباح يعني نقتدي به معتقدا انه مباح اخذا بالمتيقن لانه ادنى منازل افعاله عم لان الاتباع اصل
الا ان يقوم نص على تخصيصه فيما كان مخصوصا به عم بقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلو لم يكن
مطلق فعله دليلا للامة في الاقتداء به عم لم يكن لقوله تعالى خالصة فائدة لحصول الاختصاص بدونه
قوله وفي الصحيح آه معطوف على قوله وفي الصحيح ان ما علم الخ ان شرائع من قبلنا من الانبياء ثبت تلزمنا اقتداء وعملا الا اذا
نسخها لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده امر الله تعالى نبيه ان يقتدي بهداهم
والهدى اسم يقع على الايمان والشرائع اذا قص الله تعالى او رسوله من غير انكار انه شريعة لرسولنا عم واعلم
انه يجوز ان يبعث الله تعالى نبيه بشريعة من قبله من الانبياء ويأمره باتباعها ويجوز ان ينهاه عن اتباعها
وليس في ذلك استبعاد واستنكار لجواز ان يكون الشيء مصلحة لقوم في زمان ولا يكون مصلحة لقوم اخر
في زمان اخر ويجوز ان يكون مصلحة لهما معا وبالعكس وانما قال وفي الصحيح للاختلاف فيه ولما احتمل سماع
الصحابي رضي الله عنه من رسول الله عم يثبت تحقيق تقليدهم باب السنة فقال عاطفا وتقليد الصحابي
رضي الله عنهم اي في الصحيح على ما قاله ابو سعيد البردعي ان تقليد الصحابي واجب اعلم ان التقليد عبارة
عن اتباع الرجل غيره فيما سمعه منه او رآه في فعله معتقدا للحقية فيه من غير نظر وتامل فيه كانه جعل
قوله قلادة في عنقه من غير مطالبة دليل فيه وانما كان تقليد الصحابي واجبا لقوله عم اصحابي كالنجوم

[30b-31a]

بايهم اقتديتم اهتديتم فصار قول الصحابي حجة كرامة له بصحبته برسول الله صلى الله عليه وسلم وان احتمل الغلط
كما صار اجماع هذه الامة حجة كرامة لهم بالنص وان احتمله قوله ثم ترك به القياس في جزء بعد جزء كوجوب
المضمضة والاستنشاق في الجنابة وعدم انتقاض الوضوء بما لم يسل في الدم تركنا القياس
فيهما بقول ابن عباس اذ القياس في الاول كونهما سنة كما كانتا في الوضوء وفي الثاني كونه كالخارج
ناقضا سال او لم يسل كما قال به زفر لظهور شيء من بدن الآدمي قياسا على ظهور البول من رأس الاحليل
ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة على الاصح اعلم ان التابعي ان كان لم يبلغ درجة
الفتوى في عصر الصحابة ولم يزاحمهم في الرأي لا يجوز تقليده بالاتفاق وان ظهرت فتواه في عصرهم
كان مثلهم في جواز التقليد بهم عند بعض مشائخنا كالحسن وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي
وشريح وعلقمة ومسروق وعند بعض لا يصح تقليدهم ايضا لعدم احتمال السماع في حقه
وجه الاول انه لما ادرك عصرهم وزاحمهم في الفتوى وحكم بخلاف رأيهم ورضوا بحكمه
صار كواحد منهم اذ قد صح ان عليا تحاكم الى شريح في درع مع يهودي فقال شريح
لليهودي ما تقول قال درعي وفي يدي فطلب من علي شاهدين فدعا قنبر والحسن رضي الله عنه
ابنه فشهدا له فقال شريح اما شهادة مولاك فاجيز لك واما شهادة ابنك فلا اجيزها
لك فسلم الدرع الى اليهودي ورضي علي بذلك الحكم مع ان رأيه جواز شهادة الابن لابيه
فقال اليهودي امير المؤمنين مشى معي الى قاضيه فقضى عليه ورضي به صدق انها الدرع لك
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال علي رضي الله عنه هذا الدرع لك
وهذا الفرس لك وكان معه حتى قتل يوم صفين وكذا روي في بقية التابعين المذكورين

امثال ذلك

امثال ذلك مما يطلب في محله باب الاجماع وهو في اللغة العزم يقال اجمع على المسير اذا عزم عليه وفي الشريعة
هو عبارة عن اتفاق على كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم وركنه نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجبه
الاتفاق او شروعهم في الفعل ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض وفيه خلاف الشافعي حيث
لا يجعله الا بتنصيص الكل والثاني انه لو شرط لانعقاد الاجماع تنصيص الكل لادى الى عدم انعقاده ابدا
لتعذره واما صفة الاجتهاد فشرط في حال دون حال اما في اصول الدين كنقل القرآن واعداد الركعات
ومقادير الزكوة فالعوام كالمجتهدين في ذلك الاجماع واما فيما يختص بالرأي فلا عبرة لمخالفة العوام
والاعلى غير المجتهدين فصاروا كالمجانين والصبيان في هذا الحكم ولا يشترط كونهم اهل الاجماع من الصحابة
او من العترة ولا من اهل المدينة كما قيل وقال العلماء اجماع هذه الامة حجة موجبة للعمل لقوله تع كنتم خير امة
اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقوله تع وكذلك جعلناكم امة وسطا وقوله عم
لا تجتمع امتي على الضلالة وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وهذه النصوص لا تخص قوما
بسبب صحبة او قرابة وقيل انقراض العصر شرط لثبوت حكم الاجماع لاحتمال رجوع البعض قبل انقراض
العصر وجوابه في المطولات وللاجماع مراتب واعلاها مرتبة اجماع الصحابة نصا فانه مثل الآية والخبر المتواتر
فيكفر جاحده كما يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب او التواتر لانه لا اختلاف فيه كاجماعهم على خلافة ابي بكر رضي الله عنه
لانه اجماع لا اختلاف لاحد في صحته لوجود عترة الرسول عم واهل المدينة فيهم ثم الذي نص البعض وسكت
الباقون لان السكوت في الدلالة دون النص ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم فهو بمنزلة
الخبر المشهور ثم ما كان من اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف فانه بمنزلة الواحد في كونه موجبا للعمل دون
العلم واختلاف الامة على اقوال اجماع على ان ما عداها باطل خلافا لبعض الناس فان عندهم يجوز احداث

[31b-32a]

قول اخر لان السكوت عن اقوال اخر لا يدل على نفي قول ونقول لهم او اختلفوا على اقوال فلا يكون للاحد ا
احداث قول لانهم اجمعوا على انحصار الاقوال في الحادثة اذ لا يجوز ان يظن بهم الجهل ومن ثمه اي الاجماع في الصحابة
خاصة فلا يلزم فيما الفصل السابقة ولكن ما ذكرنا من المعنى لا يفصل بينهم وبين غيرهم

باب

القياس وهو التقدير يقال قس النعل بالنعل اي قدره وهو في الشرع ابانة حكم احد المذكورين بمثل
علته في الاخر وانما اتى بلفظ الابانة دون الاثبات والتحصيل لان الاثبات من جناب غير الاظهار
على غيبه جل وانما القياس للابانة والاظهار فقط وفي كل واحد من اجزاء التعريف احتراز عن شيء
يعرف بالتامل وهو حجة نقلا او عقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والعد على التام
الاو فلولا انه ذكر وفي حديث معاذ رضي الله عنه مشهور وهو انه عم قال حين وجهه الى اليمن بم
تقضي يا معاذ قال بكتاب الله جل قال عم فان لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله عم قال عم
فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال النبي عم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله وكذا
روي عن ابي موسى وابن مسعود رضي الله عنهما واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب وهو التامل فيما
اصاب من قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله في الجزاء والاشتراك
في العلة يوجب الاشتراك في المعلول وما كان للقياس شروط واقتضى الشروط التقديم شرع في بيانه
وقال وشرطه ان لا يكون المقيس عليه مخصوصا بحكمه والباء بمعنى مع والضمير راجع الى المقيس عليه وقوله
بنص اخر بمعنى السببية يعني شرط القياس ان لا يكون المقيس عليه اي الاصل مخصوصا بالحكم الوارد
عليه بسبب نص اخر دل على اختصاصه به مثل قوله عم من شهد له خزيمة رضي عنه فحسبه فهذا حكم على قبول
شهادة الفرد ولكنه مخصص بمحل ورود دون غيره بدلالة نص اخر على اختصاص ذلك الحكم به وهو قوله

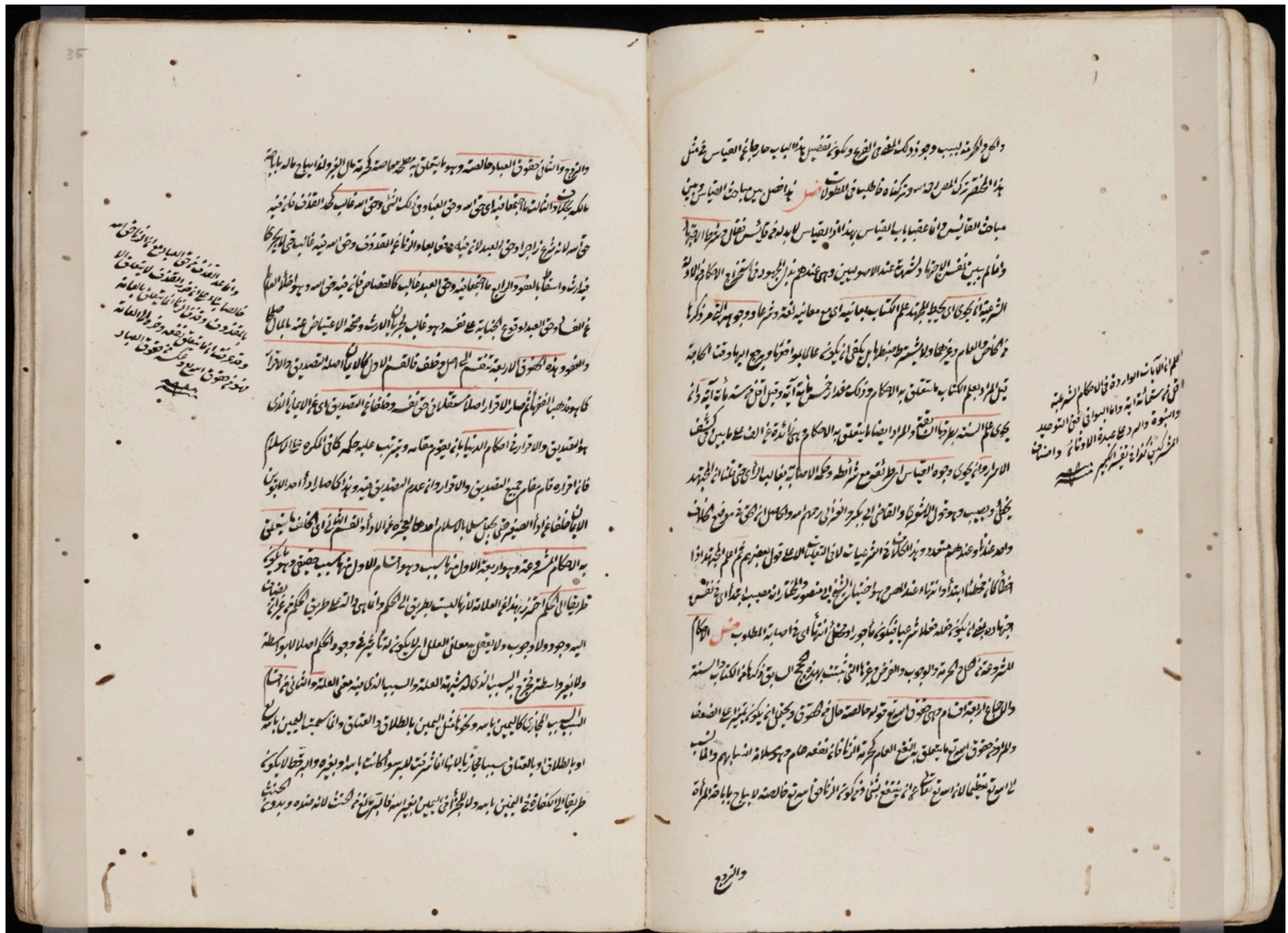
واستشهدوا

واستشهدوا شهيدين من رجالكم فانه اطلاق اوجب على الجميع مراعاة العدد في الشهادة فلزم منه
نفي قبول شهادة الفرد ثم ان الثابت بدليل خصوصه كان مختصا به ولا يتجاوز غيره ومثل عم في حق تسع
نسوة اي كامالة عم لا القياس عليه في جواز الزيادة على الاربع لاختصاص ذلك الحكم به عم بقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع لا يقال انه ذكر الشيء لا ينافي ما عداه لانا نقول ان السكوت
في محل البيان يوجب الحصر لما عرف في قاعدة الاصوليين واعلم ان الاصل عند اكثر علماء الاصول هو محل الحكم
المنصوص عليه كما ان [illegible] قياس الارز على البر في التحريم ببيعه بجنسه متفاضلا كان الاصل هو البر عندهم
وعند البعض الاصل هو الدليل الدال على الحكم كقوله عم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كيلا بكيل والفضل ربا
فكان الاصل هو الدليل عندهم وعند طائفة الاصل هو الحكم في المحل المنصوص ومن الكل واحد في المعنى
كان النزاع راجع الى اللفظ لامكان اطلاق الاصل على كل واحد منها ولما فرغ من الشرط الاول شرع
في الثاني وقال وان لا يكون الاصل اي حكم الاصل والمضاف محذوف معدولا به عن القياس والضمير في به
راجع الى الاصل والباء للتعدية فان العدول لازم وهو المبني (?) فيكون المعنى ومن شرطه ان لا يكون عادلا
مائلا عن سنن القياس لان حاجتنا الى اثبات الحكم في الفرع بالقياس على الاصل فمتى ثبت حكم النص
في الاصل على خلاف القياس الشرعي لم يجز اثباته في الفرع بالقياس اذ القياس يرد هذا الاصل وينفيه
فلا يستقيم اثباته به كالنص الشافي الحكم لم يجز اثباته مثل بقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا فانه ثبت
مخالفا للقياس بقوله عم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك اذ القياس ان لا يبقى الصوم لفوات
ركنه وهو الكف عن شهوتي البطن والفرج واذا ثبت هذا الحكم للصوم بهذا النص فرع الشافعي على خلاف
القياس لا القياس عليه الاكل والشرب خطأ او مكرها لما قلنا اتفاقا والحاق مواقعة الناسي على وقوعها
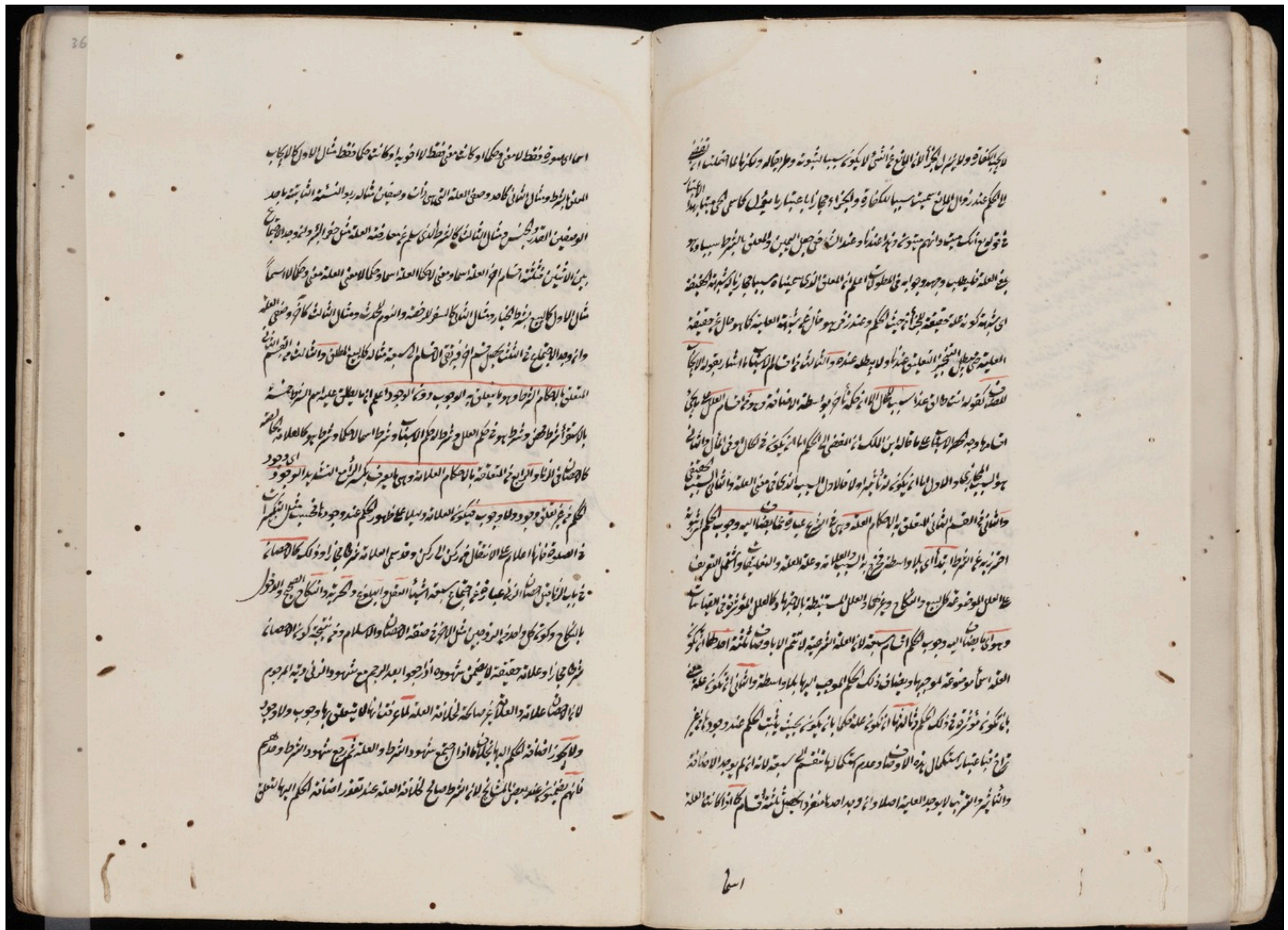
[32b-33a]

القياس
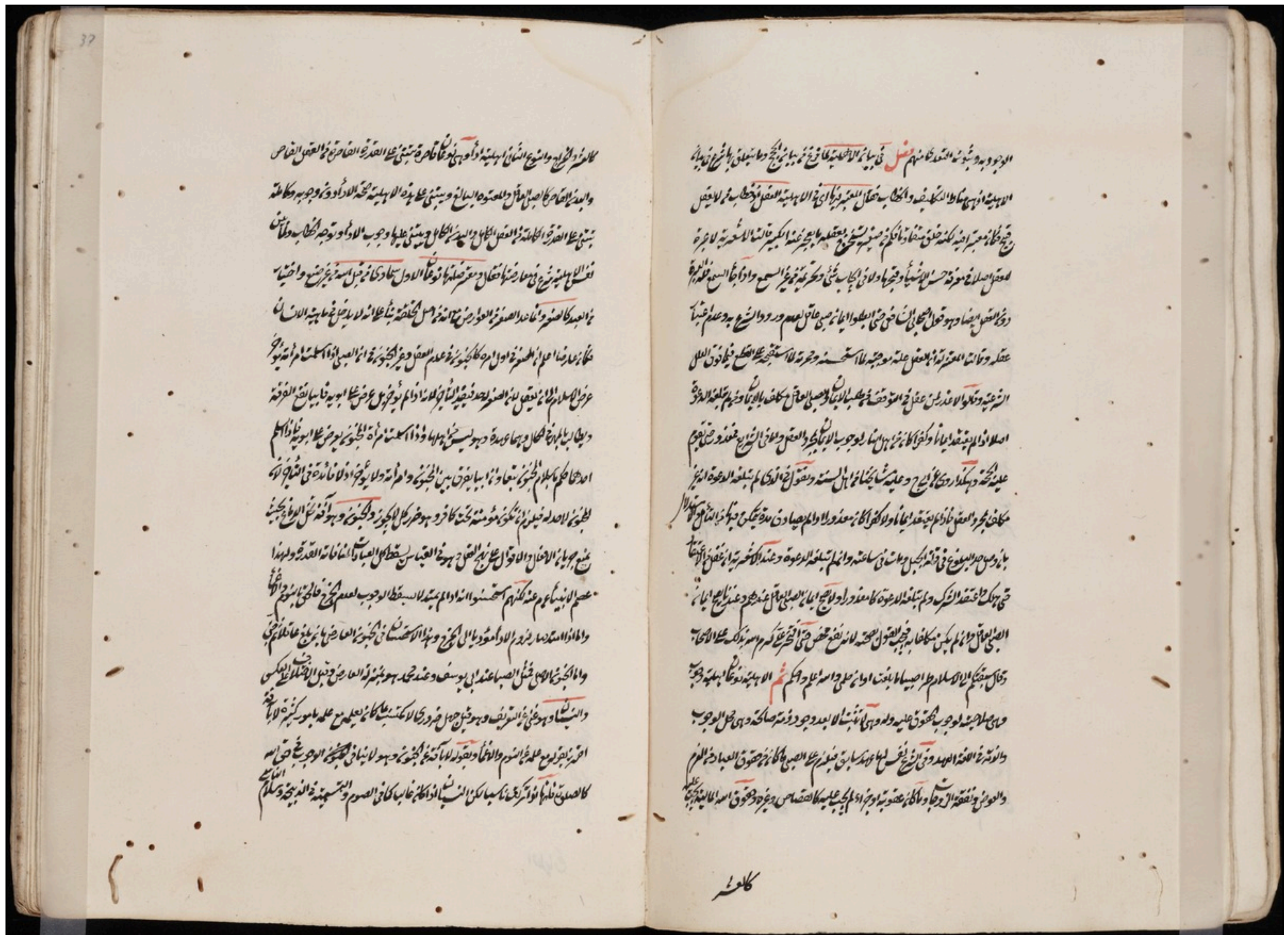
[33b-34a]
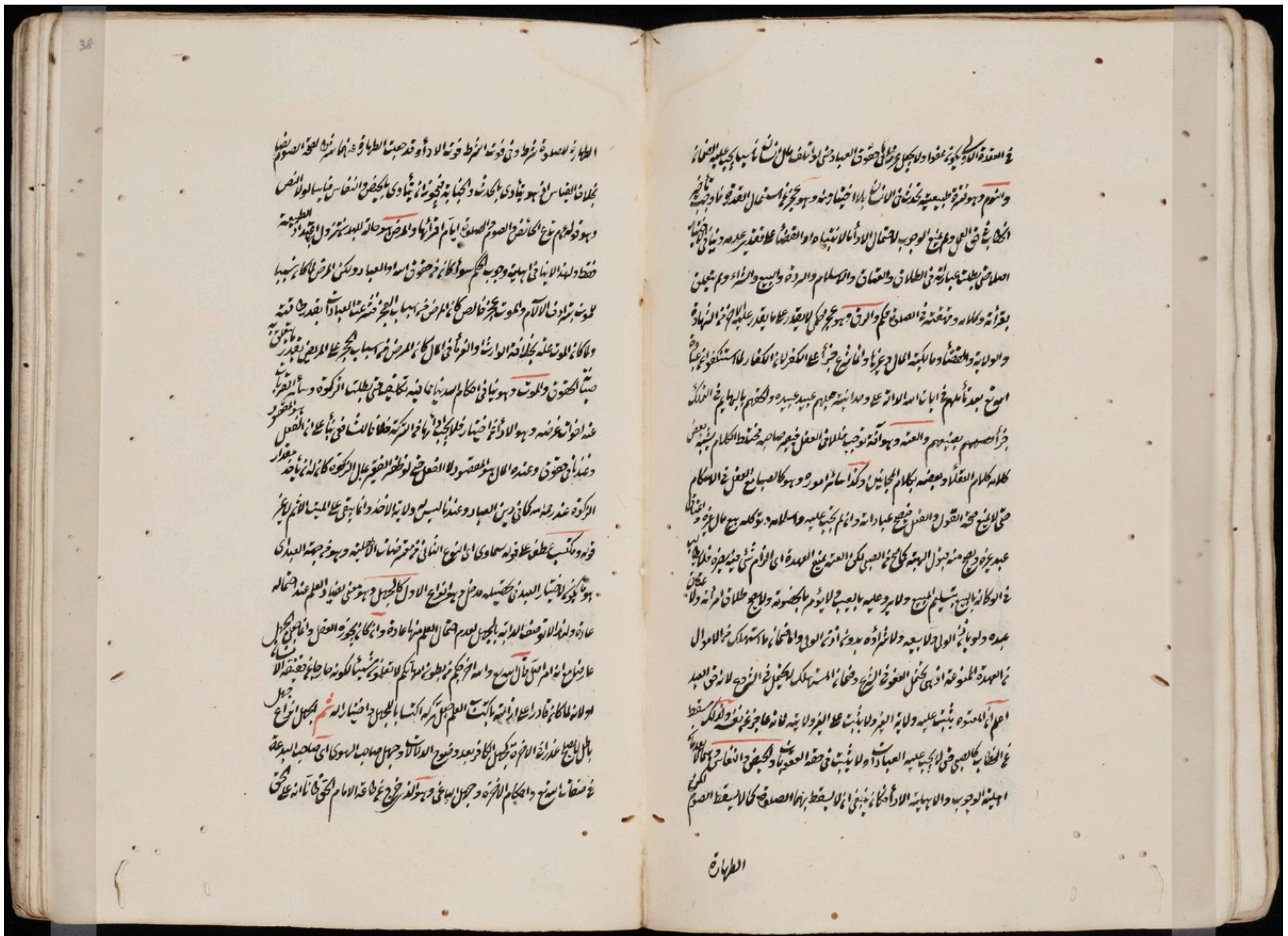


[34b-35a]



[35b-36a]



[36b-37a]



[37b-38a]

والامام على الباطل مثله كابد بل فاسد وانه لم يكن له تأويل بل يخالفه حكم النصوص فهذا لا يكون عذرا
في الآخرة وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب كحل متروك التسمية عمدا حيث ساعا منه وكل التسمية
ناسيا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد
فان داود والاصفهاني ذهبا مع ... الى جواز بيعها بحديث جابر رضي الله عنه كنا نبيع امهات الاولاد
على عهد رسول الله عم وهذا مخالف للحديث المشهور وهو قوله عم ايما امة ولدت من سيدها فهي معتقة
عن دبر منه وجهل يصلح عذرا وشبهة كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح بان لا يكون مخالفا للكتاب والسنة او
في موضع يكون فيه اشتباه على وفق تصور الحال وان لم يكن فيه اجتهاد صحيح كجهل المحتجم اذا افطر ظانا
ان الحجامة فطرته فانه معذور لانه ظن في موضع الاجتهاد لان الحجامة تفسد الصوم عند الاوزاعي رحمه الله
ومثال موضع الشبهة كمن زنى بجارية ولده على ظن انها تحل له فان الحد لا يلزمه والجهل بالشرائع في دار الحرب
من مسلم لم يهاجر الينا يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع حتى اذا علم بالبيع بعد زمان يثبت له حق الشفعة
وشرعا هذا ما يكون بمعناه والسفه وهو الذي من العوارض المكتسبة وهو في اللغة الخفة وفي الاصطلاح
الفقهاء عبارة عن التصرف في المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير فيه والاسراف مع قيام حقيقة
العقل وذلك لا يوجب الخلل في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع ماله في اول بلوغه اجماعا
بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما اي لا تعطوا الذين يبذرون اموالهم اضاف
اموال السفهاء الى الاولياء لانهم يقومون ويتصرفون فيها فالاضافة لادنى ملابسة ثم علق دفع المال
اليهم بايناس الرشد بقوله جل ذكره فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والسكر وهو
ان حصل بشرب شيء مباح كشرب البنج والافيون للتداوي وشرب المكره والمضطر بالقتل وقطع العضو

وشرب

وشرب المضطر الخمر للعطش فهو في هذه الصورة كالاغماء وان حصل من شرب محظور فلا ينافي الخطاب
ويلزمه احكام الشرع ويصح عباراته في الطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير الا الردة والاقرار
بالحدود الخالصة كاقراره بشرب الخمر والزنا فانه لا يحد لان الرجوع عن اقرار الحقوق الخالصة
لله تعالى جائز والهزل وهو في اللغة اللعب وفي الاصطلاح عبارة عن ان يراد باللفظ معنى ما لا يكون
اللفظ موضوعا له ولا يكون حاصلا ان يراد به ذلك المعنى على سبيل الاستعارة والسفر وهو الخروج
المديد في موضع الاقامة على قصد السير او مسافة ثلثة ايام وهو غير مناف للاهلية لكنه من اسباب
التخفيف والتأخير والخطاء وهو الرابع من العوارض المكتسبة وهو في اللغة ضد الصواب
وفي الاصطلاح وقوع الشيء على خلاف ما اريد وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن
اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد وقصاص ولا يجعل الخطاء
عذرا في حقوق العباد حتى يجب عليه ضمان المال وجب به الدية ويصح طلاقه حتى اذا اراد
ان يقول اقعدي فجرى على لسانه انت طالق يقع الطلاق عندنا وعند الشافعي لا يقع قياسا
على النائم وهذا ضعيف لان النائم عديم الاختيار والخاطئ عالم بكلامه والمراد بقوله عم رفع عن
امتي الخطاء والنسيان حكم الآخرة لا حكم الدنيا الا ترى انه يؤاخذ بالدية والكفارة وينعقد
بيعه اذا وقع في خطئه القبول كما اذا اراد ان يقول الحمد لله فجرى على لسانه بعتك بكذا فقال
المخاطب قبلت والاكراه وهو على ثلثة اقسام الاول ما يعدم رضاء المكره ويفسد الاختيار
مثل الاكراه بالتهديد باتلاف نفسه او عضو من اعضائه وهو الاكراه الكامل الملجئ والثاني ما يعدم
الرضا ولا يفسد الاختيار كالاكراه بالقيد او الحبس مدة مديدة او الضرب الذي لا يخاف به

التلف على نفسه والثالث ما يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار ولكنه يتعلق به كحبس ابيه او ابنه او زوجته
او اخيه والاكراه بهذه الاقسام الثلثة لا ينافي كون المكره مخاطبا ولا كونه اهلا للاحكام لان ما به
الاهلية متحقق معه حالة الاكراه فان المكره عليه متردد بين فرض كاكل الميتة اذا اكره بالقسم الاول
فانه يفترض عليه الاكل ولو صبر حتى قتل يعاقب عليه لكونه مباحا حالة الضرورة الا اذا اضطر ثم امتنع
عنه الى ان مات الهلاك ثم غير مأثوم ومتردد بين حظر كالاكراه على الزنا وقتل النفس بغير حق فانهم
حرمهما عند الاكراه ومتردد بين اباحة كافطار الصوم اذا اكره عليه يباح ومتردد بين رخصة
كاجراء كلمة الكفر على لسانه اذا اكره عليه يرخص له ذلك مع اطمينان القلب بالتصديق اذا كان الاكراه
بالقسم الاول فلما تحقق علم ان ما يتفرع عليه الاكراه في الفروع فانه المتخلص به وان كانت انواع منها ما لا يحتمل
ما لا رخصة فيه بالاكراه كالزنا بالمرأة اذ فيه فساد الفراش وتضييع النسل لانه ولد الزنا هالك حكما
اذ لا يجب على الام نفقته فكان الزنا كالقتل وانما قيد الزنا بالمرأة لانه زنى المرأة بالرجل مما يحتمل
الرخصة اذا اكرهت بالقتل او القطع لانه ليس في التمكين معنى القتل الذي هو المانع عن الرخصة في جانب
الرجل لان نسبة الولد منها لا ينقطع ولهذا سقط الاثم والحد منها ومما لا رخصة بالاكراه قتل المسلم بغير
حق لانه ليس الرخصة خوف تلف النفس او العضو والمكره والمكره عليه سواء في استحقاق العصمة
وخوف التلف فلا يحل للقاتل ان يقتل غيره لتخليص نفسه فصار الاكراه في حكم العدم للتعارض بينهما
في استحقاق الصيانة ثم عطف ومنها اي من انواع الاكراه ما يحتمل السقوط اي ترتفع الحرمة بالكلية بسبب
الاكراه ويصير حلال الاستحلال كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير وكونها حراما مرة بهذه الاشياء تثبت بالنص
حالة الاختيار دون الاضطرار قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وهذا اذا كان

الاكراه

الاكراه في القسم الاول وان كان من القسمين الاخيرين فلا ترتفع الحرمة عن هذه الاشياء ثم عطف ومنها ما اي حرمة لا تحتمله
اي السقوط لكنها تحتمل الرخصة بالاكراه الكامل كاجراء كلمة الكفر العياذ بالله فانه قبيح لذاته وحرمته غير ساقطة
ثم عطف ومنها ما لا يحتمله اي حرمة لا تحتمله اي السقوط في الجملة ولكنها لا تسقط بعذر اي بعذر الاكراه وتحتمل الرخصة
ايضا كتناول مال الغير فانه حرام بغير اذن مالكه ومباح بتصرف صاحبه فاذا اكره عليه بالاكراه الكامل جاز له ان يفعل
ذلك لان حرمة النفس فوق حرمة المال فجاز ان يجعل المال فداء للنفس فان استوفاه ضمنه لبقاء عصمته ولهذا
اذا صبر في هذين القسمين الاخيرين حتى لو قتل صار شهيدا لانه بكونه باذلا نفسه لاعزاز دين الله كان
في الشرع القويم **فصل** في المتفرقات من المسائل الالهام وهو الالقاء في الروع ثم علم بدعوى العمل
ثم غير الاستدلال ليس بحجة اي ليس من اسباب المعرفة لا يجوز العمل به عند الجمهور وقال بعض الصوفية انه
اي الالهام حجة في الاحكام يجوز العمل به لقوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها اي عرفها بالايقاع في القلب
ولانه اذا جاز ان يلهم النحل كما قال الله تعالى واوحى ربك الى النحل الآية حتى عرفت مصالحها بلا نظر فالمؤمن
اولى بذلك لانه شرح قلبه بالنور ليهتدي بذلك النور الى الامور قال الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو
على نور من ربه وقال عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى وما الفراسة الا خبر عما يقع في القلب
ثم غير النظر في حجة وكذا الاشارة في ذلك وحجة الجمهور قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى
تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فالزمهم الكذب لعجزهم عن برهان ما يمكن اظهاره فلو كان الالهام
حجة لما لزم الكذب بعجزهم عن اظهار الحجة وقال عليه السلام من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وهو خبر
بالرأي المستفاد من النظر والاستدلال باصول الدين بالاجماع فثبت ان المراد به الرأي بلا نظر في الاصول
ولان ما يقع في القلب قد يكون من الله بالالهام وقد يكون من الشيطان بالضلال قال الله تعالى وان الشياطين

[39b-40a]

ليوحون الى اوليائهم وقد يكون من النفس حال اسراع وتعلم ما توسوس به نفسه خلاف الخلص من الاحتمال
ولا الحجة مع الاحتمال وما تمسكت به الصوفية في جانب خليطا بين موضعه والفراسة وهي ما يقع في الخاطر من غير
نظر في حجة والحكم ما يثبت جبرا اسما للعبد او ابي وعند اهل السنة حكم الله ابانا باعلامه بكون الفعل
واجبا او مندوبا او مباحا او حراما والدليل وهو في الاصطلاح ما يتوصل بصحة النظر فيه الى العلم
والحجة وهي المأخوذ من حج اذا غلب سميت حجة لانها تغلب من قامت عليه
والرتبة حقا وهي مستعملة فيما كانت قطعيا او غير قطعي البرهان
نظرا اي نظر الحجة وكذا البينة والعرف ما استقرت به شهادة
العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول
والعادة ما استمر الناس عليه وعادوه
مرة بعد اخرى تم الكتاب
بعون الملك الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الفقهاء على سبعة طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع
كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط
احكام الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول الثانية
طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة
القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها
استاذهم ابو حنيفة رح فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه
في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي
ونظائره المخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول الثالثة طبقة
المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف
وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي
وفخر الدين قاضيخان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في
الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه
على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج
من المقلدين كالرازي وغيره فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم
بالاصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل

[40b-41a]

لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين
برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما
وقع في بعض المواضع من الهداية من قول كذا في تخريج الكرخي الرازي من هذا
القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري
وصاحب الهداية امثالهما وشانهما تفضيل بعض الروايات على بعض
آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح او اوفق للقياس وهذا ارفق
للناس السادسة القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف
وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة
من المتأخرين كصاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب
المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والرواية الضعيفة السابعة
المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين
ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم
ولمن قلدهم كل الويل والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا تمت رسالة
العديم النظير المنسوبة الى ابن كمال الوزير
رحمة الله عليه المعين الظهير

م م م
م